حق ومعرفة 2

عدد نوفمبر 2022

شخصية العدد

شخصية العدد: محمد السيد سعيد الصحفي والأكاديمي والحقوقي تجربة ثرية لن تتكرر

مدافع / ة

مدافع/ة : محمد الباقر حكيم المدافعين الحقوقي الذي حبس مع موكله

يحدث الآن

يحدث الآن: حوار مع الحقوقية عزة سليمان حول مقترح قانون الأحوال الشخصية

التوعية القانونية

التوعية القانونية: الاجرات القانونية فى حالة التعرض للابتزاز الالكتروني

برنامج تعزيز ثقافة حقوق الإنسان HRCP

ECRF المفوضية المصرية للحقوق و الحريات Egyptian Commission for Rights and Freedoms

محمد السيد سعيد

الصحفي والأكاديمي والحقوقي

تجربة ثرية لن تتكرر

في ظل اهتمامنا البالغ بسير المؤثرين من المدافعين عن حقوق الإنسان، الذين تركوا أثرا بالغا فى مسيرة حقوق الإنسان المصرية، نسلط الضوء في عددنا الثاني على تجربة ثرية مليئة بالإنجازات على المستوى الحقوقي والأكاديمي، الراحل عن عالمنا منذ ما يقرب من ثلاثة عشر عاما محمد السيد سعيد أحد مؤسسي المنظمة المصرية لحقوق الإنسان في الثمانينيات ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في العام 1993.

النشأة والتكوين

كطفل نشأ في مدينة بورسعيد تفتح وعيه وإدراكه لما حوله على مشهد العدوان الثلاثي علي مدينته عام 1956 وهو لا يزال طفل في السادسة من عمره، تلك المدينة التي تتعرض للقصف مرة أخرى من قبل العدو الاسرائيلي وهو طالب بالثانوية عام 1967. ولد سعيد في 28 يوليو 1950 لاب عاملا بهيئة قناة السويس، وأخ أكبر مخرج سينمائي وناقد ومثقف ينتمي لليسار ويعد من أهم مراحل "التكوين" الأولي حيث قام برعايته ثقافيا وفكريا، التحق سعيد بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة في عصر تأجج الحركة الطلابية عقب النكسة، وتخرج ليلتحق بالخدمة العسكرية ويشارك في حرب اكتوبر1973، وينهي خدمته عام 1975 ثم يسافر لنيل الدكتوراه من جامعة نورث كارولينا الأمريكية، والتي كان موضوعها «دراسة مقارنة لسبع تجارب للتطور فى أفريقيا» وذلك عام 1983، شب سعيد مختلطا بالمجال العام مرتبطا به، تلك هي النشأة والبداية التي أخرجت لنا الدكتور محمد السيد سعيد الذي وهبنا 40 عاما من النضال من أجل التغيير بداية بالحراك الطلابي، وحرب التحرر الوطني مرورا بالمشاركة في تأسيس أول منظمة حقوق إنسان مصرية بالاضافة لكتابة عشرات المقالات والدراسات والكتب وانتهاءا بالعمل من أجل التحول الديمقراطي وحرية الصحافة.

مسيرته المهنية :

عقب إنهائه الخدمة العسكرية عام 1975، التحق بمركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية وشغل منصب نائب مدير المركز، ودام عمله فيه قرابة الأربع عقود عرف خلالها بدعم شباب الباحثين وابرازهم وتقديمهم للمجال العام حيث وصفه د.نبيل عبدالفتاح -مساعد مدير مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية- أنه اتخذ د.محمد موقفا من المعرفة والوعي باعتبارهما رأسمال فكري يسعى لمراكمته وتطويره لصالح قضاياه وليس من أجل تأسيس سلطة معرفية يهيمن بها على الآخرين، فلم يبخل بأفكاره الخلاقة على زملائه والأجيال الشابة من الباحثين فقد كان يرى أن المعرفة لا يجب احتكارها من اجل ذاتها أو للتربح وإنما كي تفيد الناس والباحثين.

بجانب عمله البحثي والأكاديمي، عمل محمد سعيد بالصحافة، وكتب للعديد من الصحف والمجلات المحلية والدولية جريدة الأهرام ويكلي، جريدة القاهرة، جريدة الحياة اللندنية، جريدة العربي، جريدة الاهرام ابدو، وشغل منصب مدير مكتب جريدة الأهرام في واشنطن عام 2002، كما رأس تحرير مجلة رواق عربي انتهاءا بتأسيسه جريدة البديل ورئاسة تحريرها عام 2007.

في مسار ثالث وبالتوازي مع العمل الأكاديمي والصحفي شارك في تأسيس المنظمة المصرية لحقوق الإنسان عام 1985، ثم شارك في وضع الإطار التأسيسي لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في أوائل التسعينيات وعمل كمستشار اكاديمي للمركز منذ إنشائه، كما أشرف على رئاسة تحرير المجلة الصادرة عن المركز "رواق عربي" في الفترة من عام 1996 وحتى عام 2009.

محطات هامة في مسيرة الراحل محمد السيد سعيد

المشاركة في الحركة الطلابية من عام ٦٨ حتي ٧٢ ... البداية مع الطلبة

التحق الدكتور محمد السيد سعيد بجامعة القاهرة في عام 1968 وهو العام الذي تلا هزيمة الخامس من يونيو 1967 مباشرة والذي جعله يمر بتجربة جامعية فريدة تشكلت على يد الحركة الطلابية في تلك الفترة، حيث انضم لتظاهرات الطلاب التي اندلعت في فبراير 1968 مطالبة بمحاسبة المسئولين عن الهزيمة، واستمرت الحركة الطلابية في الاحتجاج طوال الفترة الممتدة من هزيمة يونيو وحتى حرب أكتوبر 1973، واستمرت مطالبها بالتصاعد من الاحتجاج على المحاكمة الصورية للقادة العسكريين المتسببن في "مذبحة الطيران" الى المطالبة بالتعبئة لخوض الحرب لتحرير سيناء. في يناير 1972 شارك سعيد

ورفاقه من الطلبة فيما عرف "بانتفاضة الطلاب" التي تأججت بسبب تأجيل الرئيس السادات قرار الحرب، اندلعت التظاهرات والاعتصامات وقوبلت بالعنف واقتحام الجامعة من قبل قوات الأمن المركزي، الا ان ذلك الاعتصام وتبعاته كان له صداه خارج الجامعة حيث لقي تأييد من النقابات المهنية.

أربع سنوات استثنائية قضاها سعيد وجيله من أبناء الحركة الطلابية أحمد عبدالله رزة وأحمد بهاء الدين شعبان وغيرهم الفترة منذ عام 1968 – 1972 وسط مطالب التحرر الوطني وحركة طلابية مكونة من أطياف مختلفة تنتمي لليسار المصري بتنويعاته، شكلت بداية انخراطه في المجال العام.

في مقال بعنوان " المفكر الاستثنائى الذى جمع بين الحلم والواقع" يحكي سعيد الشحات عن تلك البداية لدكتور سعيد "يتذكر الدكتور أحمد يوسف وقت أن كان معيدا فى كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة كيف رآه وهو طالب ينبئ بما سيكون عليه فى المستقبل.. يقول «يوسف»، أن «سعيد» كان طالبا أثناء اعتصام طلاب الجامعة الشهير فى قاعة الاحتفالات الكبرى بالجامعة عام 1972، وحين أعلن قائد الاعتصام الطالب أحمد عبد الله رزة النتائج التى توصل إليها مع السلطات المعنية، وفى الوقت الذى بدأ فيه الطلاب مقتنعين، شق الصمت صوت «سعيد» بالرفض معلنا أن هذا تراجع.. يؤكد «يوسف» أن هذا الرفض عبر مبكرا عن «الجمع بين العمق الفكرى غير المألوف والصلابة السياسية والتوجه الثوري».

المشاركة في تأسيس المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

تأسست المنظمة المصرية لحقوق الإنسان كأول منظمة حقوق انسان في مصر، وهي من أوائل المنظمات غير الحكومية في البلاد، شارك دكتور سعيد وآخرين في تأسيسها عام 1985، لم يكن سعيد مجرد عضو مؤسس في المنظمة بل وضع الإطار الفكري لنشاطها، واستطاع أن يطبع المنظمة بطابعها الاحترافي والحقوقي وحول دوره في التأسيس كتب بهي الدين حسن "وضع محمد أول مرشد عمل ميداني لمنظمات حقوق الإنسان في مصر، خلال الفترة التأسيسية للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان وهي الخطوط العريضة التي ظلت لعقود من الزمان على الاقل ترشد العمل الحقوقي في مصر". استمر د.سعيد عضوا بمجلس أمناء المنظمة مساهما بفكره واجتهاده في كل ما يخص المنظمة من قرارات ساهمت في بناء الجيل الأول من الحركة الحقوقية المصرية.

المنظمة المصرية لحقوق الإنسان
Egyptian organization for human rights

اعتقاله وتعرضه للتعذيب

تعرض الدكتور محمد السيد سعيد للاعتقال لمدة شهر في 24 أغسطس عام 1989 كنتيجة مباشرة لعمله الحقوقي، حيث كان عضوا بالمجلس التنفيذي للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان وقام بكتابة بيان صدر بأسم المنظمة يدين قيام قوات الأمن المصرية بفض اعتصام سلمي لعمال مصنع الحديد والصلب بحلوان وإطلاق النار العشوائي عليهم، عقب صدور البيان بأيام قامت أجهزة الأمن باعتقاله وآخرين منهم المحامي وعضو المنظمة المصرية امير سالم، والمحامي هشام مبارك والمهندس كمال خليل. وقد صدر تقرير عن المنظمة المصرية بعدها بأيام يسرد وقائع التعذيب الوحشي وسوء المعاملة التي تعرض لها سعيد ورفاقه في سجن أبو زعبل على يد ضباط مباحث أمن الدولة وضباط السجن، وما لحق بهم من إصابات جسيمة. أحدثت وقائع التعذيب ردة فعل واسعة وصدمة أيضا في الأوساط المختلفة، وأعقبها ردود أفعال من جهات عدة اكاديمية وصحفية، أبرزها البيان التضامني الصادر عن صحفيي وكتاب الأهرام والذي وقع عليه الأديب العالمي نجيب محفوظ ولاقى انتشار محليا ودوليا.

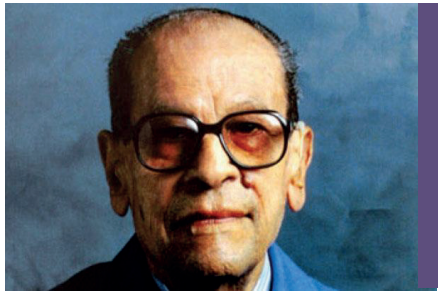

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

منظمة مصرية غير حكومية، تعمل في مجال حقوق الإنسان، شارك سعيد مع بهي الدين حسن في تأسيسه عام 1993 حيث وضع الإطار النظري والعملي للمركز، وعمل كمستشار اكاديمي للمركز منذ إنشائه، كما رأس تحرير مجلة رواق عربي الصادرة عنه. على مدار سنوات عمل المركز كان لسعيد دورا بارزا في تحقيق المكانة التي وصل إليها المركز بعد سنوات قليلة من تاسيسه، كما كانت إسهاماته مع المركز بمثابة تأسيس الأطر الفكرية التي قام عليها العمل الحقوقي في مصر فيما بعد.

رواق عربي
ROWAQ ARABI
CAIRO INSTITUTE FOR HUMAN RIGHTS STUDIES
Institut du Caire pour les études des droits de l'homme
مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

تنوعت كتابات الدكتور محمد السيد سعيد مع مركز القاهرة والتي بلغت العشرات ما بين كتب ودراسات ومقالات قام بكتابتها بنفسه أو اشترك مع آخرين، بجانب افتتاحيات مجلة رواق عربي التي ترأس تحريرها لمدة جاوزت العشر سنوات تناول خلالها بالتحليل والنقد جميع القضايا التي تمس الحريات وحقوق الإنسان والديموقراطية، كما عكف على تحليل المعوقات التي تواجه النشاط الحقوقي في مصر وإيجاد بدائل وحلول للتغلب عليها. إن أهم ما يميز الميراث الفكري الحقوقي للدكتور محمد السيد سعيد ليس غزارته بقدر عمق أثره وريادته حيث استعان بأدواته كباحث ومفكر ليكتب منظرا ومؤسسا لواقع جديد بني على أساس إسهاماته الفكرية الرائدة

ربط العمل الأكاديمي والفكري بالنشاط الحركي

محمد سعيد المثقف الملتحم

حقق سعيد خلال سنوات عمله في المجال العام معادلة صعب ان تتحقق الا في الكتب والنظريات، فقد جمع بين كونه مفكرا وأكاديميا يبرع في استخدام أدواته البحثية والمعرفية والنظرية ويجيد تقديم قراءة تحليلية ونقدية للواقع من خلالها، وبين المساهمة الميدانية في النشاط الحركي على أرض الواقع محققا بذلك وحدة القول والفعل، فلم يكن ذلك المثقف في البرج العاجي ذو الحلول المنفصلة عن احتياج مجتمعه بسبب ابتعاده عن التفاعل مع القضايا على أرض الواقع، بل جاءت إسهاماته الفكرية نتيجة اشتباك مع واقع معقد ومتغير اضفي علي مجهوده النظري بعدا عمليا وخرجت الحلول التي يطرحها غنية بالممارسة وقابلة للتنفيذ. في هذا الشأن كتب د.عبدالعليم محمد في مقاله عن سعيد أنه تجاوز التخصص الأكاديمي

الضـيق والمتعالي عن الواقع وزاوج بين النظر والعمل في انخرط في بناء المؤسسات في المجال الحقوقي والصحفي والإسـهام في تقويمها ووضـع جداول أعمالها و مواثيقها التأسيسية، فلم يكن يرى أن العزلة تصنع مثقفا بل الالتحام بالواقع المعاش هو ما يخلق الجدل بين النظرية والتطبيق، فكان مسـتعدا للذهاب إلى أقصـى نقطة في وادي مصـر ودلتاها اللقاء مع الشـباب أو لإلقاء محاضـرة بإحدى الجامعات.

وفي سـياق متصـل حاول سـعيد دعم التحركات الوليدة وإثرائها بالمجهود الفكري والأكاديمي. وقد اشـار بهي الدين حسن لذلك الدور الذي مارسه سعيد في إثراء الحركة الحقوقية منذ نشـأتها "أخذ سـعيد علي عاتقه مهمة جذب الأكاديميين للعمل الحقوقي كمجال للدراسـة أو كمجال للعمل العام من ناحية أخرى". هذا ما جعل المصـطلح الذي صـاغه "انطونيو غرامشـي" عن نظرية "المثقف العضـوي" يلوح في الأفق في كل مرة يتم تناول سيرة الدكتور سعيد، باعتباره تجسيدا واقعيا لهذه النظرية.

تجربـة الحركـة المصريـة من أجـل التغييـر " كفايـة"

تحت شـعار "لا للتمديد، لا للتوريث" تأسـسـت الحركة المصـرية من أجل التغيير "كفاية" في سـبتمبر عام 2004 عقب الإعلان عن التغيير الوزاري في شـهر يوليو من العام ذاته، حيث صـاغ مجموعة من المثقفين المصـريين من مختلف التيارات والقوى السـياسـية الوثيقة التأسـيسـية للحركة، ورفعوا مطلبهم الأسـاسـي بعدم تجديد فترة رئاسية خامسة للرئيس حسني مبارك، وعدم "توريث" جمال مبارك الرئاسـة من بعده. اتخذت الحركة التظاهر والاحتجاج كوسـيلة للتعبير عن مطالبها وبذلك سـاهمت في كسـر الحصـار المسـتمر لسـنوات المفروض على حق المواطنين في التجمع السلمي والتظاهر.

كان الدكتور محمد السـيد سـعيد من أوائل المشـاركين في الحركة فور تأسـيسـها، وكعادته اتسـم نضـاله دائما بالمزج بين الجهـد الفكري والحركي، فلم يكتفي بمتـابعـة الحـالـة السـياسـية للبلاد بصـورة نظرية بل أسـهم مع زملائه في حركة كفاية في تحريك المياه الراكدة في الحياة السياسية عن طريق التظاهرات والوقفات الاحتجاجية التي قامت بها الحركة في معظم المحافظات.

في يونيو 2005 نشـر د.محمد مقال بعنوان "ما هي حركة كفاية؟"، يشـرح فيه أسـباب تأسـيس الحركة وأهم الآليات والأدوات التي تنتهجها واصـفا الحركة بانتهاج شـكل جديد للممارسـة السـياسـية ليس مألوفاً في هذا المجتمع، وأن أقرب المشـابهات التاريخية لحركة «كفاية» هي حركة الحقوق المدنية في الولايات المتحدة والتي تدفقت في بداية عقد السـتينات، من خلال المسـيرات والمظاهرات والبيانات والحوارات مع القوى الرسـمية وغير الرسـمية كافة. ولكن «كفاية» هي حركة للحقوق السـياسـية والمدنية معاً. ويرى سعيد أن أهم أسباب قيام الحركة هي أن الهياكل الحزبية القائمة لم تكن وليسـت قادرة على الحركة المرنة لتحقيق إصـلاحات ملحة ووقف سـياسـات ضـارة بالوجود الطبيعي والاجتماعي للإنسـان، ومع ذلك فالحركة ليست بديلا عن الأحزاب السياسية.

وفي الجزء الثاني من المقال يحاول سـعيد تقييم تجربة الحركة الوليدة والبحث في سبل اسـتمراريتها لحين تحقيق أهدافها رغم المناخ القمعي والتحديات الصـعبة التي تواجهها.

المواجهة مع حسني مبارك في ٢٠٠٥

"

الورقـة دى حطهـا في جيبـك .. وأنـت متطرف، وعلى فكرة بقى أنا بفهم أحسن منك"

بهذه العبارة أنهى مبارك نقاشـه مع المفكر محمد السـيد سـعيد الذي كان يطالبه باعادة كتابة دسـتور جديد لمصـر ويعرض عليـه تقـديم ورقـة عن الإصـلاح السـيـاسـي والدسـتوري في إطار اللقاء السـنوي للرئيس مبارك بالادباء والمثقفين ضـمن فعاليات معرض القاهرة الدولي للكتاب في يناير 2005، تعد هذه الواقعة دليلا على أن سـعيد كان يمثل نموذج غير تقليدي لعلا قة المثقف بالسـلطة التي عادة ما يغلب عليها خوف المثقف علي امتيازاته أو طمعه في المزيد ما يجعله يفضـل الصـمت في بعض المواقف والمجاملة في احيان اخري.

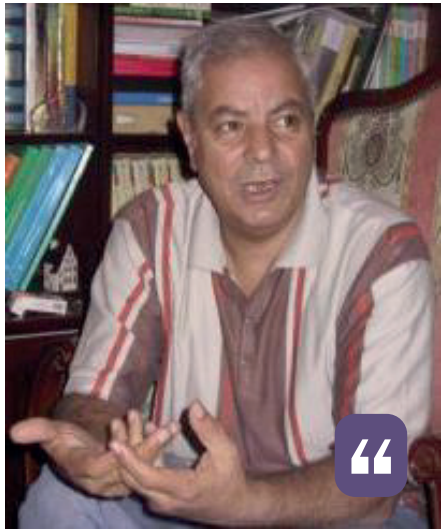

وقف سـعيـد متجـاوزا التوقعـات المعتـادة لمثـل هـذه اللقـاءات بين الرئيس والمثقفين، حيـث تتسـم بغلبـة المجاملات والاسـئلة التقليدية المبتذلة التي يجيب عليها الرئيس بعبارات رنانة منزوعة المضـمون وخطاب معد مسـبقا يحمل من الأكاذيب أكثر ما يحمله من حقائق، وسـواء كان المثقف مؤيدا للرئيس أو له مواقف معارضـة قبل اللقاء، فلا يجرؤ احدهم على ان يقاطع الرئيس وجها لوجـه ويجـابهـه بـالحقـائق والأدلـة أو يوجـه لـه انتقـادات حقيقية، وفي ظل هذا المناخ القمعي قدم سـعيد نفسـه لمبارك كأحد أعضـاء حركة كفاية وطلب الكلمة. يحكي سـعيد الواقعة التي نشـرت على لسـانه في جريدة العربي الناصري، وقبل ذلك في السفير اللبنانية وأعاد نشرها خالد البلشـي في البديل بعد ثورة يناير 2011 في مقال بعنوان "رجل أمام الديكتاتور .. المفكر الذي قال لمبارك لا في وجهه". بدأ سـعيد كلمته بعد عدد من المقفين في نقاش يدور حول خطورة ارتفاع معدلات زيادة السـكان مخالفا آراء من سـبقوه من المتحدثين ومقدما طرحا علميا عن نظرية "الانتقال السـكاني" ومؤكدا أن التنمية والتقدم هما اللذان يخفضان من معدل النمو السكاني وليس العكس، ثم انتقل برشاقة للحديث عن معدلات التنمية موجها كلامه للرئيس "حضـرتك تكلمت وكأننا حققنا انجازاً اقتصـادياً وهذا غير صـحيح بـالمطلق. نحن من أقـل دول العـالم في الأداء الاقتصادي." وأخذ في استعراض معدلات النمو في مصر خلال خمسـة عشـر عاما بالمقارنة بدول أخرى ثم تحدث عن أحد أسـباب تراجع التنمية وهو ما اسـماه "سـحق كرامة المصريين" لينقل حديثه بعدها عن وقائع التعذيب الوحشي الذي تعرض لها آلاف من أبناء سـيناء بعد القبض عليهم عشـوائيا على خلفية تفجيرات طابا في أكتوبر 2004 قبل بضـعة أشـهر من اللقاء. وهو ما علق عليه مبارك باسـتهانة "كيف تقول خمسـة آلاف اعتقلوا دى سـينا كلها ما تجيش كلها خمسـتلاف". واصـل سـعيد حديثه رابطا ما حدث بعدم وجود دستور يحمي الحريات العامة وحقوق الإنسان حماية كافية.

انهي سـعيد حديثه وعند انتهاء اللقاء توجه مبارك ناصـحا الحاضـرين بالحفاظ على الاسـتقرار، هنا تدخل سـعيد مرة أخرى معقبا بـأن الدسـتور الديمقراطي هو الـذي يكفـل الاسـتقرار للبلد وعرض عليه تقديم تصـور في ورقة مكتوبة عن الإصـلاح الدسـتوري فرد عليه مبارك سـاخرا بالعبارة المذكورة أعلاه واصـفا اياه بالتطرف وقد بدت على وجهه علامات الغضب.

بعد هـذا اللقـاء تم إبلاغ المفكر الكبير بإلغـاء نـدواتـه في معرض القاهرة الدولي للكتاب، ولم يتم دعوته للمشـاركة في المعرض في السـنوات اللاحقة حتى وفاته، رغم كونه عضـوا في اللجنة العليا التي تحدد برنامج المعرض خلال السنوات السابقة على ذلك اللقاء.

جريدة البديل .. اسسها محمد السيد سعيد

عمل سعيد بالصحافة منذ تخرجه من الجامعة، وهو ما خلق لديه الحلم بخوض تجربة في دعم حرية الصحافة في مصر، بهدف أن تلعب دورا في التغيير الذي ينشده. وكعادته في المبادرة والتأسيس لتجارب نضالية فريدة، جاءت جريدة البديل تجسيدا لما آمن به سعيد ووصفه جورج اسحق ب"الاشتراكية ذات الوجه الإنساني" حيث الجمع بين دعم الفقراء ورفع مطلب العدالة الاجتماعية وبين دعم الحريات المدنية والسياسية على قدم سواء.

اسس سعيد الجريدة وصدر عددها الاول في 17 يوليو 2007، وخلال المدة القصيرة التي تولى فيها رئاسة التحرير قبل أن يستقيل من منصبه لظروف صحية كانت البديل منبرا لقوى التغيير المختلفة ودعم الاضرابات العمالية والسياسية، ومناهضة الفساد والمطالبة بالشفافية والمحاسبة، كما انتهج سعيد سياسة تحريرية تقوم على المهنية ودعم شباب الصحفيين، كما خصص صفحة بالجريدة للقضايا المجتمعية كحقوق المرأة وقضايا الاقباط وغيرها.

عبرت مقالات سعيد في البديل عن الحالة الخاصة التي مثلتها الجريدة في الصحافة المصرية، والتي كانت مكرسة لخدمة القضايا ونشر الأفكار بهدف إحداث تأثير في المجتمع، فتارة يكتب سعيد بأسم البديل مؤيدا اضراب 6 ابريل وتارة اخرى يكتب "الاستعمار الداخلي" عن تعذيب المواطنين في أقسام الشرطة محاولا تحليل أسباب ودوافع القائمين بعملية التعذيب والعقيدة التي بنيت عليها تلك الممارسة، وفي مقال آخر يتحدث عن "الاندماج بين السلطة والثروة" ودور رجال الأعمال الكبار المشتغلين بالسياسة في إفساد الحياة السياسية والفساد الاقتصادي، كما كانت جريدة البديل هي المنبر الذي خرجت منه مبادرة "إعلان حقوق المواطن المصري" داعية لطرحها للنقاش العام.

توقفت الجريدة عن الصدور في 2009 بسبب أزمة في التمويل، ثم عادت للصدور في عام 2010 كموقع إلكتروني رأس تحريره خالد البلشي.

العلاقة الجدلية بين العمل السياسي والعمل الحقوقي

ينتمي سعيد إلى جيل مثقفي السبعينيات، الذين تشكل وعيهم السياسي مع الحركة الطلابية ومطالب التحرر الوطني، ثم تنقلوا بين الأيدلوجيات والتجارب المختلفة والتي بدأ معظمها من تيارات اليسار المتنوعة لكنهم وصلوا لمسارات تنوعت بين الافتتان بالليبرالية والتخلي عن الاشتراكية بالكامل أو الارتماء في أحضان السلطة ودعم توجهاتها أيا كانت، بينما حافظ البعض على انتمائه لليسار وان تنقلوا بين تياراته الداخلية من اليسار الديمقراطي إلى الشيوعية. بدأ سعيد بالاشتباك مع مفاهيم اليسار الماركسي إلا أن طبعه المجدد دائما والساعي إلى مساءلة الموروث الفلسفي الماركسي وتبني خطاب يساري نقدي يسعى من خلاله للجمع بين قناعته بالحقوق والحريات المدنية والسياسية، والتزام ابن اليسار بالدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما أطلق عليه جورج اسحق "الاشتراكية ذات الوجه الإنساني" وما جعل سعيد يصف نفسه ب "ليبرالي لدى اليساريين، ويساري لدى الليبراليين".

وخلال سنوات نضاله الممتدة، مزج سعيد بين النشاط السياسي والعمل الحقوقي مؤمنا بأهمية كل منهما على حد سواء، وبالرغم من الرأي السائد لدى المنتمين المجالات الأكاديمية والبحثية من أن النشاط السياسة يقوض العمل الحقوقي ويؤثر على استقلاله وحياده، وما ساد لدى بعض التيارات اليسارية من اعتبار الفكر الحقوقي كشكل من أشكال هيمنة الثقافة الغربية والرأسمالية، في حين يعتبر بعض الناشطين بالسياسة أن التوعية بحقوق الإنسان والاعتماد على المسارات القانونية لانتزاع الحقوق شكل من أشكال المعارضة المنقوصة وغير المجدية احيانا، الا ان سعيد تبنى رأيا مخالفا سابقا لعصره فآمن سعيد بأهمية العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان وتوعية المواطنين بحقوقهم ودفعهم للمطالبة بحقوقهم والعمل على تمكينهم من المسارات القانونية المتاحة لاستيراد تلك الحقوق، وفي الوقت نفسه رأي دورا مهما للعمل السياسي من أجل فتح المجال العام وإتاحة المساحة والأدوات التي تمكن الحقوقيين من أداء دورهم، وقد انعكس ذلك ليس فقط في كتاباته التي دائما ما اعتبر فيها حقوق الإنسان هي الأساس لقيام نظام ديمقراطي، كما انعكس ايضا على نشاطه في المجال العام فساهم في تأسيس منظمات حقوقية ومؤسسة صحفية بالاضافة لدوره الرائد في حركة كفاية.

وفاته وما كتب عنه

توفي الدكتور محمد السيد سعيد في 10 أكتوبر 2009 بمدينة القاهرة قبل أن يتم عامه الستين بعد صراع مع مرض السرطان، ودفن بمسقط رأسه بمدينة بورسعيد. نعت جريدة الأهرام الكاتب والصحفي في صفحتها الأولى، كما نعاه كبار الكُتّاب بالجريدة مثل رفعت السعيد، وعلى الدين هلال، ومصطفى الفقي، والسيد ياسين، وعبد العظيم درويش، ووحيد عبد المجيد، وخصصت مجلة رواق عربي الصادرة عن مركز القاهرة عددها الثالث والخمسين لعام 2010 بالكامل لرثاءَ مؤسسها ورئيس تحريرها محمد السيد سعيد، وبعد ثمانية أعوام من وفاته صدرت اطروحة دكتوراه لأحد تلاميذه وهو الدكتور أحمد منيسي وتناولت مشروعه الفكري في كتاب "المشروع الفكري لمحمد السيد سعيد" صادر عن دار النخبة.

أهم الكتب والمؤلفات:

أثري الدكتور محمد السيد سعيد المكتبة المصرية والعربية بالعديد من المؤلفات على مدار حياته، ما بين الكتب والدراسات والأبحاث التي تناولت قضايا حقوق الإنسان والحريات والديمقراطية بالإضافة إلى بعض الموضوعات الاقتصادية، ومئات المقالات التي نشرت في العديد من الصحف والمجلات المصرية والعربية وتناولت بالتحليل والنقد واقعنا السياسي والحقوقي.

ولعل من أبرز الإسهامات الفكرية للدكتور محمد هو ما قدمه لنا من مؤلفات تتناول فلسفة وقضايا حقوق الإنسان ومنها:

مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان: صدر عام 1997 عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، وهي محاولة لتقديم الفلسفة التي تنطلق منها حقوق الإنسان، والمنطق والأساس القانوني الذي تستند إليه، وأهم الآليات الدولية والإقليمية والمحلية لتطبيقها على أرض الواقع.

حقوقنا الآن وليس غداً: المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان: كتب مقدمته بالاشتراك مع بهي الدين حسن، وصدر عام 2003 عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ويضم الكتاب المواثيق الدولية الأ ساسية لحقوق الإنسان واتفاقيات حقوق المرأة ومناهضة التمييز التي اعتمدها المجتمع الدولي، حتى وقت صدور الكتاب مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بها.

حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان: صدر عام 1995 عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

مناهضة ختان البنات: صدر عن المجلس القومي للأمومة والطفولة بالقاهرة.

بالإضافة لإسهاماته في القضايا السياسية والاقتصادية مثل:
إشكاليات التعثر الديمقراطي في الوطن العربي: صدر عام 1997 عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

حكمة المصريين: صدر عام 1999 عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، وحاز جائزة أفضل كتاب عام 2000.

الانتقال الديمقراطي المحتجز في مصر: صدر عام 2006 عن دار ميريت للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة.
رجال الأعمال والديمقراطية وحقوق الإنسان: صدر عام 2001 عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

مستقبل النظام العربي بعد أزمة الخليج: صدر عام 1992 عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت ضمن سلسلة عالم المعرفة.

لنظام العالمي الجديد: كتبه بالاشتراك مع الدكتور حسن نافعة، وجمال زهران، ونهى المكاوي، وطه عبد العليم، ومحمد عز الدين عبد المنعم، ومحمد السيد سليم، وهالة سعودي، وعبد المنعم المشاط، وودودة بدران، وصدر عام 1994.

الاحتلال الأمريكي للعراق.. رؤية مصرية: صدر عام 2005.
الشركات متعددة الجنسية وآثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية: صدر عام 1978 عن الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة.

الشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية: صدر عام 1986 عن المجلس القومي للثقافة والفنون والآداب بالكويت ضمن سلسلة عالم المعرفة.

كما اشترك في تأليف الكتب التالية، وجميعها صادر عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان على مدار سنوات عدة:

ضمانات حقوق الإنسان في ظل الحكم الذاتي الفلسطيني، تحديات الحركة العربية لحقوق الإنسان، لا حماية لأحد: دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، تجديد الفكر السياسي في إطار الديمقراطية وحقوق الإنسان: التيار الإسلامي والماركسي والقومي، وطن بلا مواطنين: التعديلات الدستورية في الميزان 2007.

بعد ثمانية أعوام من وفاته صدرت اطروحة دكتوراه لأحد تلاميذه وهو الدكتور أحمد منيسي وتناولت مشروعه الفكري في كتاب "المشروع الفكري لمحمد السيد سعيد" صادر عن دار النخبة.

لتحميل الكتاب ‹

أهم الكتب والمؤلفات التي قدمها محمد السيد السعيد

مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان

صدر عام ١٩٩٧ عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، وهي محاولة لتقديم الفلسفة التي تنطلق منها حقوق الإنسان، والمنطق والأساس القانوني الذي تستند إليه، وأهم الآليات الدولية والإقليمية والمحلية لتطبيقها على أرض الواقع.

لتحميل الكتاب ‹

تعرض الدكتور محمد السيد سعيد للاعتقال لمدة شهر في ٢٤ أغسطس عام ١٩٨٩ كنتيجة مباشرة لعمله الحقوقي، حيث قام بكتابة بيان صدر بأسم المنظمة المصرية لحقوق الإنسان يدين قيام قوات الأمن المصرية بفض اعتصام سلمي لعمال مصنع الحديد والصلب بحلوان وإطلاق النار العشوائي عليهم.

جدول الايام العالمية

شهـر نوفمبـر

2 نوفمبـر
اليـوم الـدولي لإنهـاء الإفـلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين
لقراءة المزيد

6 نوفمبـر
اليوم الدولي لمنع استخدام البيئة في الحروب والصراعات العسكرية
لقراءة المزيد

20 نوفمبـر
اليـوم الـعالمي للطفـل
لقراءة المزيد

25 نوفمبـر
اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة
لقراءة المزيد

29 نوفمبـر
اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيـني
لقراءة المزيد

16 يوم لمواجهة العنــف ضــد المـــرأة

25 نوفمبر - 10 ديسمبر

كما كان الحال في السنوات السابقة، يدشن اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة 16 يومًا من النشاط يجب أن تُختتم في 10 ديسمبر، وهو اليوم الذي تُحيي فيه ذكرى اليوم العالمي لحقوق الإنسان. ستُنسق فعاليات عامة عدة، وستُغمر المباني والمعالم الشهيرة باللون البرتقالي للتذكير بالحاجة إلى مستقبل خالٍ من العنف.

على الرغم من انتشار العنف القائم على النوع الاجتماعي، إلا أنه ليس أمرًا حتميًا. كما أنه أمر ممكن — بل ويجب — منعه. ويبدأ وقف هذا العنف بتصديق الناجيات ، واعتماد نهج شاملة وشاملة تعالج الأسباب الجذرية له، وتغير الأعراف الاجتماعية الضارة، وتُمكن النساء والفتيات. ويمكننا إنهاء العنف القائم على النوع الاجتماعي بإتاحة الخدمات الأساسية التي تركز على الناجين عبر قطاعات الشرطة والعدالة والصحة والقطاعات الاجتماعية، وإتاحة التمويل الكافي للجهود المبذولة في مجال حقوق المرأة.
تُعد مصر من الدول التي يرتفع فيها نسب جرائم العنف ضد النساء والفتيات، ففي عام 2020 تم تسجيل 415 جريمة عنف قائمة على النوع الاجتماعي معلن عنها في سجلات الرسمية، ما بين قتل وشروع في قتل واغتصاب وضرب مبرح وابتزاز، وفقاً لما رصدته مؤسسة إدراك للتنمية والمساواة، ويعود السبب الأساسي في ذلك إلى التبرير الديني للعنف الممارس على النساء.

بينما وصلت نسب العنف الموجه ضد النساء خلال 1 يناير وحتى 31 ديسمبر لعام 2021 أكثر من 813 جريمة معلن عنها في السجلات الرسمية لمحاكم الأسرة والنيابات العامة، وهذا يعد زيادة كبيرة في معدلات العنف ضد المرأة بمصر، بالرغم من سن قوانين لمواجهة تفاقم تلك الظاهرة والحد منها.

ووفقاً للإحصائيات وصلت جرائم قتل النساء والفتيات إلي 296 جريمة في عام 2021 بنسبة 36.4%، حيث وقع 214 جريمة قتل نتيجة للعنف الأسري على أيدي الزوج، وكانت الجيزة أعلى معدل بين المحافظات بواقع 56 حالة قتل في عام 2021،

بينما سجلت القاهرة 23 حالة قتل للسيدات على أيدي أزواجهن.

فيما كانت نسب قتل النساء من قبل الأزواج، أقل في محافظات وجه قبلي؛ حيث بلغت 59 حادثة قتل، بينما سجلت محافظات وجه بحري 57 حالة قتل بسبب العنف.

فيما وصلت جرائم الشروع في قتل النساء من قبل الأزواج بسبب العنف 78 جريمة بنسبة تصل 9.5%، حيث بلغت عدد جرائم محافظة وجه بحري 29 جريمة، بينما سجلت محافظات وجه قبلي 15 جريمة، بينما سجلت محافظة الجيزة أعلى نسب وصلت لـ13 جريمة شروع في قتل.

4 جرائم قتل لفتيات علي يد زملائهم بسبب رفض الزواج منهم خلال 5 أشهر فقط !!

وقعت جريمة قتل نيرة أشرف في الشارع أمام جامعة المنصورة على يد زميلها محمد عادل الذي طعنها وذبحها بسكين أعده مسبقا لارتكاب الجريمة وكان ذلك يوم الاثنين 20 يونيو الماضي، وتمت إحالة المتهم للمحاكمة الجنائية العاجلة بعد 48 ساعة فقط من وقوع الجريمة.

وجرت جريمة قتل سلمى بهجت في الشارع بمدخل أحد العقارات على يد زميلها إسلام محمد الذي طعنها 17 مرة بسكين أعده مسبقا لتنفيذ جريمته، وذلك يوم الثلاثاء 9 أغسطس الجاري، والخميس 11 أغسطس قررت النيابة العامة إحالة المتهم للمحاكمة الجنائية العاجلة بعد 48 ساعة أيضا من ارتكاب الجريمة.

والمتهم بقتل نيرة اعترف بقتله لها لأنها رفضت الزواج منه، وهو نفس ما اعترف به قاتل سلمى بهجت.

وفى 3 سبتمبر ارتكب القاتل احمد فتحي عميرة جريمته فى حق الطالبة اماني عبد الكريم بعد أن تقدم لخطبتها الا ان العائلة رفضته بسبب سوء سلوكه وتعاطيه المخدرات فقد أطلق عليها النار امام منزلها.

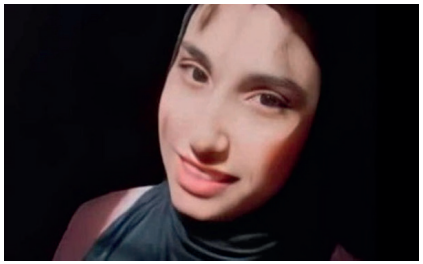

وفي 17 اكتوبر تلقت السلطات الأمنية في ، بلاغاً يفيد بوصول فتاة تدعى «خلود السيد» جثة هامدة إلى أحد المستشفيات، حيث تعرضت للقتل خنقاً على يد خطيبها محمد سمير، وذلك أمام المارة في وسط الشارع بمدينة بورسعيد.

لماذا يجب القضاء على العنف ضد المرأة؟

يُعد العنف ضد المرأة والفتاة واحدا من أكثر انتهاكات حقوق الإنسان انتشارًا واستمرارًا وتدميرًا في عالمنا اليوم، ولم يزل مجهولا إلى حد كبير بسبب ما يحيط به من ظواهر الإفلات من العقاب والصمت والوصم بالعار.

تؤثر العواقب السلبية المترتبة عن العنف ضد المرأة والفتاة على صحة النساء النفسية والجنسية والإنجابية في جميع مراحل حياتهن. على سبيل المثال، لا تمثل سلبيات انعدام التعليم المبكر العائق الرئيسي لحق الفتيات في التعليم وتعميمه فقط بل في النهاية تقيد الوصول إلى التعليم العالي وتؤدي إلى محدودية خلق فرص الشغل للمرأة داخل سوق العمل.

بشكل عام، يظهر العنف في أشكال جسدية وجنسية ونفسية وتشمل:

- عنف العشير (الضرب، الإساءة النفسية، الاغتصاب الزوجي، قتل النساء)؛
- العنف والمضايقات الجنسية (الاغتصاب، الأفعال الجنسية القسرية، التحرش الجنسي غير المرغوب فيه، الاعتداء الجنسي على الأطفال، الزواج القسري، التحرش في الشوارع، الملاحقة، والمضايقة الإلكترونية)
- الاتجار بالبشر (العبودية والاستغلال الجنسي)؛
- تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛
- زواج الأطفال.

لا يزال العنف ضد المرأة يشكل حاجزا في سبيل تحقيق المساواة والتنمية والسلام، وكذلك استيفاء الحقوق الإنسانية للمرأة والفتاة. وعلى وجه الإجمال، لا يمكن تحقيق وعد أهداف التنمية المستدامة دون وضع حد للعنف ضد النساء والفتيات.

جدول الايام العالمية

شهـر ديسمبر

3 ديسمبر
اليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعـاقـة
لقراءة المزيد

9 ديسمبر
اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا جريمة الابادة الجماعيـة وتكريمهـم ومنـع هذه الجريمة
لقراءة المزيد

9 ديسمبر
اليـــوم الـــدولـــي لمكافحة الفساد
لقراءة المزيد

10 ديسمبر
يـــوم حقوق الإنسان
لقراءة المزيد

18 ديسمبر
اليـــوم الـــدولـي للمهـاجـرين
لقراءة المزيد

18 ديسمبر
اليـــوم العـالـمـي للغـة العربيـــة
لقراءة المزيد

20 ديسمبر
اليـــوم الدولـــي للتضامن الإنساني
لقراءة المزيد

اليـــوم العـــالـمـــي للمهاجرين

18 ديسمبر

ماهو اليوم العالمي للمهاجرين وكيف يُحتفل به؟

هو يومٌ يحتفل به العالم من أفراد ومجتمعات ومنظمات، بدعوة من الأمم المتحدة بتاريخ الثامن عشر من ديسمبر من كل عام. يلقي الضوء على معاناة المهاجرين في العالم ويدفع الحكومات للعمل على تأمين واقع كريم لهم في بلدان استضافتهم التي قد تكون مؤقتة أو دائمة

تاريخ اليوم الدولي للمهاجرين

تعود فكرة هذا اليوم لعام 1977 حيث دعت المنظمات الآسيوية لتحديد يوم 18 من ديسمبر يوماً لتشجيع العالم فيه على التضامن مع المهاجرين وأسرهم ومايتعرضون له من معاناة، وبعد هذا لجأت هذه الجمعيات والمنظمات الى القيام بحملات للترويج لهذا اليوم والضغط على الأمم المتحدة لاتخاذه يوماً رسمياً يحتفل به العالم، وبناءً على هذه المبادرة بدأت حملة عالمية للتصديق على الاتفاقية الدولية لحقوق المهاجرين بدعم من منظمة حقوق المهاجرين الدولية والعديد من المنظمات الأخرى وهو ما حدث بالفعل.

ففي عام 1990 بتاريخ 18 ديسمبر أقرت الأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وذلك بالقرار رقم (158/45) وفي عام 2000 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في يوم انعقادها في 4 ديسمبر أن يوم 18 ديسمبر من كل عام هو يوماً دولياً للمهاجرين بالقرار(55/93)

الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية والذي سيعرف أيضا باتفاق مراكش بشأن الهجرة

قرار اتخذته الجمعية العامة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2018 وهذا الاتفاق العالمي يستند إلى المجموعة التالية من المبادئ التوجيهية الشاملة وتتلخص في:

- الإنسان هو المركز
- التعاون الدولي
- السيادة الوطنية وسيادة القانون ومراعاة الأصول القانونية
- التنمية المستدامة
- حقوق الإنسان واحترام المنظور الجنساني ومراعاة الأطفال
- النهج الشامل للحكومة بأكملها ونهج المجتمع بأكمله

الفرق بين اليوم العالمي للمهاجرين فى 18 ديسمبر واليوم العالمي للاجئ فى 20 يونيو

يوم اللاجئ العالمي هو يوم عالمي حددته الأمم المتحدة تكريماً للاجئين في جميع أنحاء العالم، ويصادف 20 يونيو من كل عام. ويسلط هذا اليوم الضوء على قوة وشجاعة الأشخاص الذين أجبروا على الفرار من وطنهم هرباً من الصراعات أو الاضطهاد. كما يعتبر يوم اللاجئ العالمي مناسبة لحشد التعاطف والتفهم لمحنتهم وتقدير عزيمتهم من أجل إعادة بناء حياتهم.

يصادف يوم اللاجئ العالمي الـ 20 من يونيو من كل عام، وهي مناسبة مخصصة للاجئين حول العالم. أقيم أول احتفال بهذا اليوم على مستوى العالم لأول مرة في 20 يونيو 2001، وذلك بمناسبة الذكرى الخمسين على اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئ. وكان ذلك اليوم يعرف من قبل بيوم اللاجئ الإفريقي، قبل أن تخصصه الجمعية العامة للأمم المتحدة رسمياً باعتباره يوماً دولياً للاجئين حول العالم وذلك في ديسمبر 2000.

أما اليوم العالمي للمهاجرين فيُعتبر يوماً عالمياً للتضامن مع العمال المهاجرين أو العمال "الوافدين المؤقتين" كما يُطلَق عليهم في الوطن العربي، على الصعيد العالمي، هناك ما يقارب 150 مليون عامل مهاجر، ويعيش حوالي 18 مليون منهم في الدول العربية. ويعمل كثيرون في قطاعات والإنشاءات والزراعة والخدمات، ومنها العمل المنزلي.

مظاهر الاحتفال باليوم العالمي للمهاجرين

يتم إحياء هذا اليوم عالمياً من خلال:

- التعريف بحقوق الإنسان وتبادل المعلومات عن الحقوق الأساسية وحريات المهاجرين.

- العمل المشترك لوضع خطط تضمن حقوق وحرية المهاجرين وطرق حمايتهم.

- عرض أفلام وثائقية وتنظيم ندوات ومحاضرات عن المهاجرين والمشاكل التي يتعرضون لها، وحياة أطفالهم ومعاناة اللاجئين، وما يحدث من عنصرية أو اتجار بهم مثل مهرجان المنظمة الدولية للهجرة السينمائي الدولي للهجرة.

أهمية اليوم الدولي للمهاجرين

إن الاحتفال باليوم الدولي للمهاجرين يسلط الضوء على العديد من القضايا منها:

- التزايد الكبير في أعداد المهاجرين في القرن الحادي والعشرين نتيجة الحروب.

- تعرض حياة المئات من المهاجرين للخطر، وذلك بسبب اتخاذهم طرق غير آمنة وغير شرعية للهجرة وفقدان الكثير منهم.

- التأثيرات الكبيرة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية على البلدان التي تعرضت للهجرة، بالإضافة أيضا إلى البلدان التي استقبلت المهاجرين.

- يعرف بالإنجازات التي قدمها الآلاف من المهاجرين ومساهماتهم الاقتصادية في البلدان التي استضافتهم

- يسلط الضوء على أهم حقوق الإنسان وضرورة احترامها.

كانت مصر منذ بداية القرن العشرين دولة مستقبلة للهجرة وظهرت جنسيات متنوعة اندمجت فى مصر وبرزت فى مجالات عديدة سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، ثم بدأت فيما بعد الخمسينيات في تصدير الهجرة وكانت منظمة في صورة معلمين ومهندسين وأطباء لدول الخليج لتعميره والمساهمة في تطوير قطاعاته المختلفة، ثم تعددت الأسباب التي غادر بموجبها المصريون بلادهم، ومنها للدراسة أو الإيفاد أو الإعارة للعمل، التي نشطت كثيرًا في القرن الماضي، أو للهجرة القانونية أوغير النظامية بحثًا عن فرص العمل أو التمتع بحقوق مدنية أكبر.

إلا أن هناك عوامل ثقافية واجتماعية وسياسية واقتصادية وراء الهجرة النظامية وغير النظامية التي تحدث الآن في مصر، حيث أعداد المصريين المقيمين بالخارج وصلت ذروتها عام 2010 وقدر عدد المصريين المقيمين بالخارج بنحو 9 ملايين و 100 ألف نسمة، ما يعادل 10.3% من إجمالي عدد السكان في ذلك العام البالغ 87 مليونا و800 ألف نسمة.

وبعد انطلاق ثورة 25 يناير ونجاحها في الإطاحة برأس النظام، أعطى الأمل للكثير من المصريين المهاجرين بالخارج للعودة، فشهدت أعدادهم تراجعًا ملحوظًا عام 2011 و2012 على وجه التحديد لتصل إلى 7 ملايين و300 ألف مهاجر، و5ملايين و300 ألف مهاجر على التوالي، لقناعة المهاجرين بإمكانية تحسن الأجواء العامة بمصر على الصعيدين السياسي والاقتصادي.

عدد المصريين في الخارج 2022 يتراوح بين 10 إلى 14 مليون مواطن مصري. حسب ما أعلنته وزيرة الدولة للهجرة وشؤون المصريين بالخارج نبيلة مكرم، وأغلبهم في منطقة دول الخليج، وفي مقدمتها المملكة العربية السعودية، تليها أميريكا وأوروبا وإفريقيا ثم آسيا.

أما المهاجرون غير النظاميين، فلا إحصائيات دقيقة بأعدادهم وغالبيتهم طرقوا باب الهجرة للبحث عن فرص العمل وتأمين حياة كريمة ومستوى معيشي أفضل أو هربا من الاوضاع السياسية.

حوار مع المحامية الحقوقية عزة سليمان حول مقترح قانون الأحوال الشخصية

" نحو قانون أكثر عدالة للاسرة"

أحال مجلس الوزراء المصري في فبراير من العام الماضي للبرلمان مقترحا متكاملا لقانون الأحوال الشخصية. تسبب تسريب مسودة القانون إلى وسائل الإعلام في إثارة عاصفة من الانتقادات بسبب انتقاصه لحقوق النساء. كما كانت مشيخة الازهر قد أعلنت في وقت سابق عن إعداد مشروع قانون متكامل عكفت هيئة كبار العلماء على إعداده ومراجعته مراجعة دقيقة وذلك في عام 2019، واستعانت فيه بذوي الاختصاص والمهتمين بقضايا المرأة والطفل والأسرة، بالإضافة إلى مقترحات اخرى لتعديل قانون الأحوال الشخصية الذي أجمع على عدم صلاحية كل المهتمين.

يستعد البرلمان خلال الدورة الحالية لمناقشة مجموعة من القوانين أبرزها مشروع قانون جديد للأحوال الشخصية الذي تم إعداده من قبل مؤسسة قضايا المرأة المصرية و تبنته النائبة نشوى الديب في مجلس النواب وتم التوقيع عليه من قبل ٦٠ نائب ونائبه، وفى انتظار ان يتم مناقشته في المجلس، وينظم القانون العلاقات الأسرية، وقضايا الطلاق وتعدد الزوجات وغيرها.

حيث اكدت النائبة نشوى الديب إن مشروع القانون تم طرحه منذ شهور، حيث تم استيفاء الإجراءات الخاصة به في البرلمان، وتبقى مسألة مناقشته والموافقة عليه بيد النواب في البرلمان.

وفى هذا السياق نجري اليوم هذا الحوار مع الحقوقية عزة سليمان وهي محامية مصرية مهتمة بقضايا المرأة وحقوق الإنسان، والتي أشرفت على إعداد القانون، كما أسست عام 1995 مؤسسة قضايا المرأة المصرية (CEWLA) لتقديم الدعم القانوني لضحايا سوء المعاملة والعنف المنزلي، كما أنها أحد مؤسسين حركة مساواة الدولية اللي خرجت من ماليزيا عام 2006. وفازت المحامية الحقوقية عزة سليمان، بالجائزة الفرنسية الألمانية لحقوق الإنسان لعام 2020.

اليكم نص الحوار

"قانون أكثر عدالة" هو عنوان مشروعكم فهل يعني ذلك أن القانون الحالي ظالم؟ وما هي الأسباب التي تجعل من تغيير هذا القانون ضرورة؟

بداية، كنا نود في مؤسسة قضايا المرأة «سولا» لو أن لدينا قانونًا موحدًا لكل المصريين، مسلميهم ومسيحييهم وغيرهما، سواءً سمي هذا القانون مدنيًا أو علمانيًا، لسنا مهتمين بالتسمية في حقيقة الأمر، المهم هو المحتوى. وكنا في حقيقة الأمر قد أعددنا مشروع قانون موحد بالتزامن مع بلوغ المؤسسة عامها الـ 25، وفي احتفالية نظمناها على سطح إحدى البنايات في «ترعة المجنونة» ببولاق الدكرور، نظرًا لأن السلطات قد رفضت تنظيمنا للحفل بفندق، عبرنا عن رغبتنا في إيجاد قانون موحد لكل المصريين والمصريات، ينطلق من مبادئ الحرية والمواطنة والمساواة والإنصاف، وتلك هي أهم المبادئ، سواء سميت قانونًا مدنيًا، أو علمانيًا، لسنا مهتمين.

لكن، نتيجة لممارسات الحكومة وبعض الكنائس، أعددنا مسودة بقانون المسلمين، ومسودة بقانون للمسيحيين. وبالعودة إلى سؤالك، هل القانون ظالم؟ نعم، ظالم جدًا، وبه مواد تمييزية، لكن قبل أن أخوض في استعراض بعض من تلك المواد، دعني أشير إلى أن تشريع الأحوال الشخصية الحالي صدر في عام 1920م، ما يعني أن أكثر من مئة عامة كاملة مرت ولا زلنا نحتكم إلى فلسفة عام 1920 حيث كان المشرع يؤمن بأن النساء ناقصات عقل ودين، وأنهن يأتين في مرتبة ثانية، وأن الرجال هم المسئولين عنهن، وهو ما ينعكس على كل القوانين. فمثلًا، أغلب المذاهب التي استند عليها القانون أقرت باتفاق الفقهاء على لزوم موافقة المرأة على الزواج، لكنهم في الوقت ذاته أنكروا حقها في إنهائه، وذلك لإيمانهم بأن المرأة أقل وعيًا، ولا تتحلى بحس المسئولية اللازم للحفاظ على الأسرة، ما يعرض هذا الكيان لخطر التهدم، ليصبح الطلاق حقًا يتفرد به الرجل، دونما أن يسائله أحد، في نفس الوقت الذي انتقص من المرأة وحملها عبء إثبات وتوثيق مبررات الطلاق في حالة أرادت تطليق نفسها عن طريق القاضي، وعبء إثبات دخل الرجل للحصول على النفقة، وكذلك إسقاط الحضانة عن المرأة المتزوجة.

على الجانب الآخر فإن «الرؤية» لغير الحاضن يعد أمرًا مجحفًا أيضًا، ونحن نطالب بأن تحل «الاستضافة» محلها.

هذا ما أتذكره الآن، لكن هنالك عديد الأمثلة على التمييز ومواطنه في القانون الحالي.

ما هي أهم التحديات التي واجهتكم خلال رحلة الإعداد لمقترح القانون منذ عام 2003؟

أولًا، كان هنالك تحديًا كبيرًا بيننا وبين النسويات، لأننا عملنا مع الأئمة ورجال الدين، وكنا نبحث عن ونطالب بالتفسيرات الجديدة للشريعة الإسلامية، الأمر الذي أثار غضب عدد منهن، واتهمونا كمؤسسة باستدعاء الدين، وأن ذلك يخالف رغبتهن في تغيير قانون الأحوال الشخصية على أرضية حقوقية لا دينية. لكن وجهة نظرنا كانت أنه حين نذهب إلى قرى مثل «أبو تشت» في محافظة قنا أو مراكز مثل «ساقلتة» بسوهاج أو «قوسنا» في المنوفية... إلخ كانت الناس تعرض علينا إشكاليات لا بد لنا أن نكون على دراية بها. ومن هنا بدأنا بعقلنا البسيط جدًا.. «يعني، أنا واحدة كنت مثلًا رافضة الطلاق الرجعي وأنا في ثانوي... أنا متخيلة إن الأديان جاءت لإسعاد البشر، مجاتش عشان تعاسة الستات، ولا معاملة بشر إنهم أقل من الذكور لمجرد إنهم ذكور، فبالتالي كنا بنتكلم على إن مقاصد الشريعة الإسلامية هي العدالة والإنصاف والمساواة، وبعد كده أنا كنت بفكر في الحرية، طيب هل المذاهب دي بتعكس ده؟ لأ، مبتعكسش. وبعدين كنا بنشوف إن ناس بدأت تقديس المذاهب.

أنا من الناس كمان أحد مؤسسين حركة مساواة الدولية اللي خرجت من ماليزيا سنة 2006، فكنا إحنا بنشوف كمؤسسة إن المعرفة الدينية هي إحدى أدوات الترويج للقانون، زيها زي معرفة الاتفاقات الدولية خاصةً «سيداو» زيها زي معرفة الدستور، إحنا كنا شايفين إن المعرفة الدينية بتساعدنا.. بدليل إن ده كمان انعكس علينا لما غيرنا الخطط بتاعتنا، بدل ما كنا بندافع عن قضايا الستات حتى من منظور ديني لأ، إحنا كنا بنهجم عليهم، وكنا مثلًا نقولهم إزاي إن أنتم مش قادرين تقفوا في وش سلطان جائر، لكن أنتم قادرين إن أنتم تتكلموا على قضايا الستات، لأن هي مفيهاش ثمن، وكنا بنقولهم يعني إيه؟ ماذا تعني العدالة بالنسبة للطلاق الرجعي؟ ماذا تعني العدالة إن الستات تقعد 5 سنين و6 سنين و10 سنين قبل الخلع، مبتطلقش دي أحد التحديات».

التحدي الثاني كان تخليق حوار في مجتمعات محافظة، ولم يكن ذلك سهلًا، خاصةً أن غالبية من قادوا الحملة كن من

النساء، من المؤسسة. كذلك بناء علاقة مع مؤسسات دينية مثل الأزهر والأوقاف ومجمع البحوث الإسلامية، واكتساب الحلفاء ضمنهم.. لم يكن الأمر سهلًا اكتساب حلفاء من الإعلاميين كذلك، أن تقنع صاحبات المصلحة أنهن مظلومات، وأن ذلك يحدث لهن نتيجة الخلل والتمييز، لا كما كانت بعض النساء تعتقد بإن الله يعاقبهن مثلًا لأنها لم تلبي نداء زوجها، وأنه قد غضب عليها وهكذا. بالإضافة طبعًا إلى أن الدولة لم تتبن قضايا الستات خاصةً ولا الأحوال الشخصية عامةً على أجندتها، فبعد كل مرة بعد نصل فيها إلى البرلمان لم ننجح في وضع القانون على أجندة البرلمان. هذه هي المرة الثانية التي نصل فيها إلى البرلمان، كانت الأولى عن طريق عبلة الهواري، والآن عن طريق نشوى الديب.

من تلك التحديات أيضًا، وأن أعتقد أنه مهم جدًا، هو قدرتنا نحن كطاقم مؤسسة قضايا المرأة على التطوير من أنفسنا ورؤانا: «بمعنى إيه؟ بمعنى إن إحنا مثلًا -وأنا كنت صغيرة- كنت بقول لأ، مفيش تعدد ولا في تنظيم، بعد شوية لما روحت المنيا، ورحت القرى ولفيت، قد إيه مفاهيم الستات على العدالة تخليني أفكر فيها.. في عدم وجود دولة فتخليني النهارده أتكلم على تنظيم تعدد الزوجات، الخبرة الحياتية دي اللي فرضتها عليّ الواقع اللي بنشوفه مع الستات، مع تراجع دور الدولة، إذ لم يكون مش موجود أصلًا، فلما يجيلك ست تقولك إن جوزي ده هو اللي شايلني، وهو لأنها مريضة وقعيدة فهي مش عارفة تطلق، لأن هو اللي شايلها، بالتالي لأ هو يتجوز، مع وجود رجالة مصريين ميقدروش يعملوا علاقات برة الزواج لأنه هو حرام فعلًا، وهو مش عايز يعمل حرام، ومش عايز يزعل الست اللي معاه القعيدة، طب يعمل إيه في هذه المنظومة؟ وهكذا، فإن بعض القضايا الست إحنا كمان نجحنا فيها وبقينا بنفكر ممكن يكون في حاجات معندناش فيها حلول دلوقتي».

كذلك ما يتعلق بمعاملة الأطفال للمرأة المسيحية، ورفعنا لشعار الأمومة ليس لها دين: «ونبقى بنحارب ده وبعد ما كنا منقسمين في حالة الأطفال يروحوا للإسلام ولا لأ إذا الأب راح للإسلام، فإزاي نبقى النهارده على قوة ست وراجل واحد، بنتكلم لأ ميبقوش في الإسلام، ونخليهم كده لحد ما يبقوا 18 سنة وهما اللي يختاروا، كل ده تطور، فدي كانت تحديات كبيرة حتى داخلية، في الحوار الداخلي إن إحنا نبقى واصلين النهارده لأرضية إن واحدة مسلمة تتجوز واحد مش مسلم، أعتقد ده برضوا تطور كبير».

هل نفهم من كلامكم هذا أنكم تقرون بمرجعية الشرائع والمؤسسات الدينية؟

كلا، متى قلت ذلك؟! لقد قلت ذلك لأننا لا نملك دولة تقف إلى جانب المرأة المطلقة فتصرف لها ضمانًا اجتماعيًا تعيش منه. ولأن هذه المرأة لا تملك أهلًا، ولا تملك بيتًا أو -رجلًا يوفر لها بيتًا- فمن الذي سينفق عليها مستقبلًا؟ لقد كررت مرارًا في «عدم وجود دولة»، ليس لدينا مؤسسات تقف إلى جوار هؤلاء الناس. «حتى أنت كشاب أنت طول الوقت أنت اللي بتحارب عشان تعمل ضمانه لنفسك.. وعشان كده إذا إنت أخدت المثال بتاع ليه الناس طول الوقت بتحفر وتجري عشان تبقي مالكة بيت.. إن شالله يبقى بيت صغير.. عشان تقول لك حتى لو متوفرلناش إيجار، أبقى جوا الحيطة.. لأن معندكش دولة تحميك، ولما بقول دولة تحميك هنا]أقصد[بالضمانات الاجتماعية.. بالمظلات الاجتماعية.. والضمان الاجتماعي.. مش عشان الشريعة بتقول كده. لأ، بالعكس الشريعة نفسها.. يعني لما تيجي بقى في التفسير، لأ الشريعة ضد التعدد أصلًا، وأنا ضد التعدد» لكني كنت أجيب على ما سئلت عليه بخصوص المعوقات التي واجهتنا، بما في ذلك المعوقات المرتبطة بحوارنا الداخلي بالمؤسسة.

هل تعتبرين أن ما ذكرتموه من تواصل مع الأئمة، وما اتضح لنا من سياق الكلام من عدم تجاهلكم لمؤسسات مثل الأزهر ودار الإفتاء والكنيسة وتفضيلكم للاشتباك معها، كان مفيدًا؟

لدينا تصورات تفصيلية ضمن المشروع، من بينهم 12 قضية هم بمثابة ثورة، كالعائد المشترك، ومنح سلطة التطليق للمحكمة، وعدم إسقاط الحضانة عن الست إذا تزوجت، وحق الاستضافة للرجل «ده حق الأطفال وحق الأب، عشان يمارس كمان حقوقه وحقوق أهله... زي الولد أو البنت بتعرف خالتها وأهل الأم.. إزاي دول كمان يعرفوا أهل الأب» كذلك مسألة «الفقيد»

المحامية: عزة سليمان

بالتأكيد، بدليل أن شيخ الأزهر لعامين على التوالي في شهر رمضان قد تطرق إلى أمور نتعرض لها نحن منذ 2007، على سبيل المثال، تناول الدكتور أحمد الطيب العائد المشترك (أي الثروة التي تراكمت أثناء الزواج) ورجح لديه أن التعدد ليس هو الأصل في الشريعة الإسلامية.

وفي كل مرة، عقبت أنا عليه قائلة: «يا دكتور أحمد، ليه ده لم ينعكس في القانون الرجعي والقانون المحافظ اللي أنت قدمته للبرلمان كان 2019».

وكيف أن خلافنا مثلًا مع شيخ الأزهر في الطلاق الشفاهي كان واضحًا جدًا، وكان معنا شباب أئمة من أسوان وقنا، كانوا يتواصلون معنا، وكنا نمدهم بالمصادر. فنحن مهتمون بتطويرهم، لأنهم أولاد تعليم فقير في الأزهر.

وعندما يخص الأئمة دروس الثلاثاء والأحد في الجوامع للحديث عن الميراث الشرعي للنساء، ونهى الرجال عن ضربهن، وطريقة التعامل معهن في العلاقة الجنسية بآدمية، في اعتقادي أننا بالطبع نجحنا.

أمر آخر قد نجحنا فيه.. لو تتذكرون قضية هند الحناوي، كنا قد تبنيناها ورفعنا شعار «الزواج العرفي في مصر: من يدفع الثمن؟» بعد سنتين ومع مجموعة من المنظمات النسوية والحقوقية المعنية بالأمر غيرنا للـ DNA، وكانت إحدى المفارقات كذلك لو تتذكرون الداعية الإسلامية سعاد صالح وموقفها المضاد للـ DNA، ثم بعد وقت ونقاش معها عدلت عن رأيها، وكان عندها من الشجاعة ما يكفي للتصريح بذلك. وذلك لا يعني اتفاقًا مع آراءها الرجعية الأخرى.

على أي فلسفة يستند مقترح القانون؟

تستند فلسفة القانون على مبادئ حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر، وكذلك المبادئ السامية للأديان السماوية، كالعدالة والمساواة والإنصاف، طبعًا نقول للأسرة وليس الأحوال الشخصية كي نعطي للرجال أيضًا حقوقهم، لأنهم قد ظلموا أيضًا في المنظومة، وكذلك الأطفال. فلا، نحن لا نستند على الشريعة الإسلامية. لذلك فنحن أيضًا نتعرف على خبرات الآخرين، على سبيل المثال وفيما يتعلق بالثروة المشتركة والعقد المشترك قد استفدنا من تجربة سنغافورة، حيث إنهم يحتكمون إلى قانون مدني شرع في الستينيات وكان لديهم تصور استعرناه منهم، على الرغم من كون المسلمين أقلية هناك.

قانون الأسرة هو قانون ذاتي يعمل على تنظيم الفرد فهل مشروع القانون خاصتكم قد تناول كل جوانب الأسرة؟

بالضبط، انطلاقًا من مفهوم المسئولية المشتركة، فإننا لا نرى الرجل كـ "بنك" أو أن المرأة يجب أن ينفق عليها، وإنما هنالك عائد مشترك، وعلى سبيل المثال في مسألة تعويض المرأة عند الطلاق، لو افترضنا مثلًا أن الزواج قد دام مدة 15 عامًا فلا يجب أن يكون اقتسام العائد عند الانفصال مناصفة في نفس الوقت الذي يكون فيه الرجل مسئولًا عن الإنفاق على الأطفال... «مينفعش يبقى هي بتاخد النص والراجل كمان يصرف على الأطفال، يعني ده حاجة مش «فير» أو مثلًا الراجل والست كانوا بيشتغلوا طب مالفلوس هتتحط مع بعض إزاي؟» لدينا تصورات تفصيلية ضمن المشروع، من بينهم 12 قضية هم بمثابة ثورة، كالعائد المشترك، ومنح سلطة التطليق للمحكمة، وعدم إسقاط الحضانة عن الست إذا تزوجت، وحق الاستضافة للرجل «ده حق الأطفال وحق الأب، عشان يمارس كمان حقوقه وحقوق أهله... زي الولد أو البنت بتعرف خالتها وأهل الأم.. إزاي دول كمان يعرفوا أهل الأب» كذلك مسألة «الفقيد» حيث لا يتخذ القانون القائم إجراءً في حالة الفقد قبل أن يمر على غياب الفقيد 5 سنوات «طب ليه يكون خمس سنين وإحنا بنتكلم على دولة رقمية؟ ده أنت بزر كمبيوتر تقدر تعرف الراجل مات فين! فحطيناها أقصى حاجة سنتين، وحاطين فيها تفاصيل، لأن فيها حاجات خاصة بالقوات المسلحة».

هل ترين من وجهة نظرك أنه من الممكن مستقبلًا أن يحرك رجلًا دعوى نفقة صغار ضد زوجته، طبقًا لما هو وارد في مشروع القانون من أن نفقة الصغار هي مسئولية مشتركة بين الزوج والزوجة؟

ليس هنالك ما يمنع، بالعكس سيكون ذلك معناه أن نظام التقاضي قد أحدثت فيه ثورة، وبالمناسبة لدينا في مصر الآن مدارس فقهية قانونية متطورة بشكل ملحوظ، لكننا للأسف لا زلنا متشبثين بالمدارس الكلاسيكية في الفقه القانوني، حيث ينعكس ذلك في التطبيق في تصور القاضي الذي يرى النساء كطامعات في أموال الرجال، مثال على ذلك كانت قضية ترافعنا فيها بخصوص رؤية الأبناء، حيث كان الأب لا يرى أطفاله، فقال لي القاضي: «وأنا أعمله إيه؟» ورغم قناعتي بأننا سنخسر القضية سلفًا، إلا أنني آثرت تبنيها حتى يسمع القضاة مرة بعد أخرى لهكذا مسألة، إذ لا يستقيم أن يمتنع الأب عن رؤية أطفاله للحد الذي يطالب فيه الأطفال برؤيته عن طريق دعوى قضائية، في الوقت الذي يخصه المشرع بحق استخراج وثيقة السفر للأبناء، بينما لا تستطيع المرأة الحاضنة فعل ذلك».

في الآونة الأخيرة ازداد معدل العنف ضد النساء بشكل ملحوظ، فهل يحتوي مشروع القانون على مواد تحد من العنف ضد المرأة؟

هذا يتعلق بقانون الإجراءات، لكن بالفعل سبق وأن تقدمنا بتصور له ضمن 9 منظمات أهلية للبرلمان في الدورة السابقة، عبر النائبة نادية هنري، ثم أعدنا تطويره وتبنته النائبة نشوى الديب، لكن للأسف لم يوضع على أجندة البرلمان، بالرغم من الأربع حالات اللاتي قتل فيهن النساء... «إيه أكتر من القتل؟ ومع ذلك حتى الآلية الوطنية اللي هو المجلس القومي للمرأة، ولا حتى فكر إنه هو يقول يا جماعة إحنا محتاجين قانون... إحنا مش محطوطين على الأجندة... طب هل القانون يكفي؟ لأ طبعًا، أنا طول الوقت بقول إن القانون هو أحد الأدوات اللي أنت تعمل فيها نقله لحماية الستات، أو نقلة للقضاء على التمييز أو تحقيق المساواة والعدالة، لكن مش كل الحلول... لإن القضايا بتاعة الستات بالذات ليها أبعاد اجتماعية وثقافية... بل أحيانًا الثقافة والعادات والتقاليد بيكونوا أقوى كمان من الدين نفسه، وأقوى من القانون، فبالتالي إزاي الدولة بكل مؤسساتها اللي أنا في رأيي في 3 مؤسسات مهمين جدًا وخطيرة وبتلعب دور في الموضوع ده، المؤسسة التعليمية، والمؤسسة الإعلامية، والمؤسسة الدينية سواء كنيسة أو جامع أزهر... ودول ملكاهم الدولة مش ملكاهم أنا، لكن هذا الخطاب اللي من التلت مؤسسات دي... خطاب بينال من كرامة النساء... خطاب بيقول إن في استباحة للستات... هذا الاستحقاق اللي الأربع عيال قتلوا البنات دي كان عندهم استحقاق... يعني ولما تقرا كل اللي حصل، ولما تقرأ ردود الأفعال على مواقع التواصل الاجتماعي، وإزاي كان طول الوقت عمالين يدوا مبررات للشاب هو ليه قتلها... حتى والبنت مقتولة! فهذا الاستحقاق اللي جوه المجتمع جاي منين؟ جاي من إن إحنا في شبه دولة... معندناش دولة قانون».

جدير بالذكر أنني في الوقت نفسه لا أقر ما حدث في محاكمة قاتل إحدى هؤلاء البنات، لأنها رسخت لشيء خطير،

ألا وهو غياب المحاكمات العادلة... «الناس عمالة تزغرط، وتقولك الواد راح للمفتي... دي حاجة تحزني... وحاجة تخوفني... وحاجة مرعبة... مفيش محاكمات تخلص في أسبوع... إزاي يعني؟ ندي للدفاع إزاي إن هو يتكلم؟ ده خلل في المحاكمات... يعني أنا لو واحدة طول الوقت بشوف إنه شكل من أشكال إنصاف النساء إنه تبقى مسطرتي دولة القانون... وإلا هيستخدموها ضدي كمان».

هل مقترح القانون يعمل على حل المشكلات المترتبة على الزيجات غير النظامية، والأطفال مجهولي النسب؟

بالتأكيد، وبالفعل لدينا قضايا فيما يتعلق بإثبات النسب... «وإحنا أعتقد كنا عملنا حاجة بعد عشر سنين على الـ DNA لأن في خلل في المادة دي... إنه أولًا مفيش حاجة بتغصب الراجل إنه يجي المحكمة، وإذا هو مجاش خلاص... وإذا هو التحليل اتعمل هو طبعًا بيرفض التحليل... فإحنا بنطالب إن لو هو مجاش... ده يبقى حجة عليه في إثبات النسب... دي حاجة... الحاجة التانية إن إحنا مديين مهلة للزواج الغير رسمي... يعني الناس اللي متجوزة عرفي... والناس اللي متجوزة شفوي... وده منتشر في القرى... الناس مش محرماه، ولا حاسة بالعيب، ولا أي حاجة، لكن بينتج عنه مشاكل فظيعة جدًا، خاصةً مثلًا لو الراجل مات أو لو حصل خناقة والراجل راح قالها طب أنا بقى مش معترف بالعيال... كل ده إحنا مدين له مهلة مدة نشتغل عليه... وخلال سنة يبقى حصل توفيق لهذا الزواج... و كمان لموقف الأطفال... وخلي بالك، ده كمان هيوقف السيل بتاع سواقط القيد... إحنا لغاية دلوقتي فـ 2022 وفي قرى كاملة بتتجوز وبتخلف وبتطلق وبتموت شفوي... امتى الستات بتروح لسواقط القيد؟ لما تبقى في مصيبة... لما الراجل يموت وعايزة تاخد الضمان الاجتماعي بتاعها كأرملة، وعايزة تاخد كفالة الطفل حتى من الجوامع بدأ يبقى بيسألوها عن البطاقة بتاعتها... فده لسه متقفلش، وإحنا بنحاول نقفله، وعشان كده قوانين الأحوال الشخصية بالذات لازم تتعامل معاها كمنظومة تشريعية متكاملة، لازم تبقى بتغيير قانون الإجراءات... قانون المرافعات... والإجراءات المتعلقة بسواقط القيد والسجل المدني... لازم تغير لائحة المأذونين... المأذونين كمان بيسجلوا هذه الزواجات... السني بالذات في الصعيد... إنهم يجوزوا البنت مثلًا 16 سنة، وبعدين يوثقوا الزواج، ويعملوا تصديق لما البنت يبقى عندها 18 سنة، وبياخدوا على الراجل إيصال أمانة!».

كنا قد شاهدنا صراع الإرادات بين السيسي وشيخ الأزهر حول مسألة الطلاق الشفهي، هل يمكننا القول بأن مشروع القانون يتوافق مع سياسة الدولة؟

بالتأكيد لا، فنحن نطالب بتوثيق الطلاق منذ 2003، وذلك أمر موثق، ناهيك عن بقية مواد القانون، والسؤال هنا، ماذا قدم السيسي بهذا الصدد؟ لقد أصدرت مؤسستنا بيانًا بمناسبة مرور 6 أشهر على تأسيس اللجنة التي دعى هو إليها، ولم يحدث أي شيء بالرغم من أننا أرسلنا له القانون كما أرسلنا للبرلمان مع نشوى الديب، وكذلك لرئيس البرلمان مباشرة ولوزير العدل... إلخ

كان هنالك تسريب لمقترح قانون من السلطة التنفيذية، وكانت هناك ردود أفعال واسعة عليه ...لقد نفى المجلس علاقته بالموضوع، فلا داعي للوقوف عنده.

هل هناك أي ملامح لمشروع القانون الجديد الذي من المفترض أن تنتجه اللجنة التي شكلت من وزارة العدل منذ 6 اشهر؟

لا، ولذلك أصدرنا البيان، لكن قد بلغني من الدكتورة زينب أبو الفضل أن شيخ الأزهر قد شكل لجنة بخصوص القانون، وأرسل شخصيًا إلى تلك اللجنة مشروع القانون المقترح من جانبنا طالبًا دراسته.

ماذا بعد وصول المقترح للبرلمان؟

كان من المفترض أن يأخذ رئيس البرلمان القانون لدراسته، وقد أرسلنا له طالبين مقابلته، والاجتماع باللجنة التشريعية لو أمكن، لنعرض عليها القانون، لكننا لم نتلق أي رد فعل. على العكس من الدورة الماضية، حين اجتمعنا مع اللجنة بناءً على طلبهم استيضاح بعض التفاصيل، ولذلك أقول إن ما قاله رئيس الجمهورية لم يتحقق منه شيئًا على أرض الواقع.

هل دعيت عزة سليمان إلى المشاركة في الحوار الوطني؟

نعم قد دعيت، وقد اعتذرت عن شخصي، لكننا كمؤسسة لم نتخذ قرارنا بعد، ولا زال الأمر قيد النقاش بمجلس الأمناء، لكننا مبدئيًا اتخذنا قرارًا بضرورة الحديث مع بقية المؤسسات الحكومية، والمدير التنفيذي والمديرة التنفيذية قد يذهبوا لتمثيل القوانين التي نعمل عليها، ولإيجاد طريقة لوضع قضايا الستات على أجندة الحوار الوطني.

وهل لديكم توقعات ما حول مخرجات الحوار الوطني؟

لا، لنكن صرحاء، ليست لدي أمل كبير، وأدعو الله لو يخيب ظني، لكني لا أعتقد أن الدولة جاهزة لتغيير ثوري كالذي نطرحه في مشروع القانون. ولو سألتني ما مصدر هذا الإحباط، لأجبت أن مصدره البنات الأربع اللاتي قتلن، ولم تقم الحكومة برد فعل يذكر.

للاطلاع على مشروع القانون

اضغط هنا ›

محمد الباقر حكيم المدافعين الحقوقي الذي حبس مع موكله

ربما الحديث عن أحد أهم المدافعين عن حقوق الإنسان في مصر يحتاج إلى الكثير لعظم مساهماته الحقوقية والإنسانية، حيث يحتل مكانة خاصة باعتباره "حكيم المدافعين عن حقوق الإنسان"، فقد ساهم عملة فى التأثير المباشر في ملفات معتقلي الرأي والمهاجرين واللاجئين وكذلك حقوق الطلاب، ومع ذلك وبسبب عملة السلمي والمشروع و إيمانه بمبدأ العدالة فقد تعرض للاستهداف من قبل السلطات المصرية.

من هو محمد الباقر

محمد الباقر محامي حقوقي، تخرج من كلية الحقوق فى العام 2001، ومارس الاعمال التجارية، ومن ثم حصل على ماجيستير ادارة الاعمال في العام 2012، وبعد قيام ثورة 25 يناير تطوع للدفاع عن المدنيين أمام القضاء العسكري ومن ثم للدفاع عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

عمل محمد الباقر كمدير لمركز عدالة للحقوق والحريات والذي يتركز عمله على ثلاث ملفات رئيسية؛ برنامج التعليم والطلاب، فيما يخص ملفات التعليم العالي، والحقوق والحريات الطلابية؛ وبرنامج العدالة الجنائية، فيما يخص ملفات أوضاع أماكن الاحتجاز وضمانات المحاكمة العادلة و المعاملة الجنائية للأطفال؛ والبرنامج الثالث يخص اللاجئين والمهاجرين.

ظروف القبض عليه

كان الباقر يؤدي مهام عمله بصفته محاميًا حقوقيًا بنيابة أمن الدولة العليا، إذ فوجئ أثناء حضوره مع الناشط والمدافع عن حقوق الانسان علاء عبد الفتاح بصدور قرار ضبط وإحضار بحقه في نفس قضية علاء عبد الفتاح القضية رقم 1356 لسنة 2019، وتم التحقيق معه وصدور قرار بحبسه احتياطيا، وهو ما يهدر كفالة حق الدفاع،

ووجهت له النيابة اتهامات، الانضمام لجماعة إرهابية، وتمويل جماعة إرهابية، ونشر أخبار كاذبة من شأنها التأثير على الأمن القومي للبلاد، وإساءة استخدام حساب على مواقع التواصل الاجتماعي بغرض ارتكاب جريمة نشر الأخبار الكاذبة.

معاناة وظروف احتجاز غير انسانية تعرض لها الباقر بسجن طرة شديد الحراسة 2 منذ ان تم اداعة فى سجن شديد الحراسة كان ممنوع من مغادرة زنزانته أو التعرض للشمس، ومحروم من الحصول على رعاية صحية لائقة، ولا يمكنه الحصول على فراش أو مياه ساخنة. وليس مسموحًا له بالاحتفاظ بصور لأفراد عائلته أو رؤيتهم سوى مرة واحدة شهريًا كما غير مسموح له بالحصول على ملابس كافية أو أجهزة الراديو أو ساعة اليد وحرم من القراءة حيث منع من استخدام مكتبة السجن أو الحصول على الصحف والكتب.

شكي الباقر لزوجتة خلال زيارتها له في السجن بأنه يعاني من ألم في المفاصل والعضلات نتيجة قلة الحركة وهو ما يؤثر بالسلب عليه خاصة مع تدهور الحالة الصحية له كما ذُكر سلفًا، وهو ما يخالف ما ورد بالمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي أقرت على عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وكذا الفقرة 1، 3من المادة 10 والتي ورد بها " أن يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، وأن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي.

كما يخالف ما ورد بالدستور المصري والتي أقرت "على حق كل من تقيد حريته يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا فى أماكن لائقة إنسانيًا وصحيًا"

كما يخالف ما ورد بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والتي ورد بها في القاعدة 13 على أن " (توفر لجميع الغرف جميع المتطلَّبات الصحية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية،)

التدوير واحدة من الأدوات التي تنتهجها السلطات من أجل مد أمد فترة الاحتجاز وفي إطار الانتهاكات الممنهجة من قبل السلطات للتحايل على الحد الأقصى للحبس الاحتياطي المسموح به في القانون (الفقرة الرابعة من نص المادة 143 من القانون رقم 150 لسنة 1950 قانون الإجراءات الجنائية وفقًا لآخر تعديلاته.)

فقد تم التحقيق مع الباقر، في قضية جديدة برقم 855 لسنة 2020 بتهم مماثلة وبدأت المحاكمة في 28 أكتوبر 2021 وأصدرت محكمة جنح أمن دولة طوارئ القاهرة الجديدة حكمها بتاريخ 20 ديسمبر 2021 في حقه "بالسجن 4 سنوات في القضية رقم 1228 لسنة 2021 ج. أ. د. ط، والمنسوخة مستنداتها وأدلة ثبوتها بالاصل من القضَ ية الرئيسَ ية رقم 1356 لسنة 2019، وبتاريخ 3 يناير 2022 تم التصديق على الحكم الصادر بحقه.

يذكر أن الباقر تم إحالة أمام محكمة استثنائية (محاكم أمن الدولة طوارئ) وشاهد محاكمة غير عادلة بإهدار حق الدفاع في الاطلاع على أوراق الدعوى والحصول على نسخة منها كما هي بحوزة النيابة وإهدار لمبدأ تكافؤ الفرص كما لم يتمكن الباقر إلى التواصل مع هيئة دفاعه بسرية كما شهدت قاعة المحكمة أجراءات أمنية مكثفة ومنع تواجد الجمهور عدي بعض الصحفيين وبعض أقارب المتهمين واخيرآ جلسة النطق بالحكم تم إصدار الحكم بسرية وهذا إهدار لمبدأ علنية الأحكام ؛

وكانت قد رفضت محكمة النقض في 18 يناير 2022 الطعن الذي قدمه الباقر ضد إدراجه ضمن قائمة الإرهاب في نوفمبر 2020 في إطار القضية 1781 لسنة 2019، ونتيجة لهذا الإدراج، أصبح الباقر ممنوعًا من السفر، وتم تجميد ما يملكه من أموال وأصول، إلى جانب منعه من الاشتراك في أي عمل سياسي أو مدني لمدة 5 سنوات.

باقر اتنقل سجن بدر 1 ودخلت طبلية صغيرة في الخفيف

كانت قد أعلنت زوجة الباقر في 3 أكتوبر بتغريدة عبر وسائل التواصل الاجتماعي نقل الباقر لمجمع سجون بدر وكان قد صرح مساعد وزير الداخلية لقطاع الحماية المجتمعية إنه سيتم غلق ثلاثة سجون عمومية عقب التشغيل الفعلي لمجمع بدر الذي يضم 3 مراكز تأهيل.

وبالرغم من الترويج وحملة الدعاية على أن مجمع سجون بدر يراعي المعايير من الحق في الزيارة والرعاية الصحية والتعليم والحق في التريض لم يختلف الحال كثيرا عن مركز إصلاح طرة شديد الحراسة 2 حيث منع الباقر من القراءة وعبر شكوى رسمية تقدم بها مجموعة من أسر السجناء تقدموا بها للمجلس القومي لحقوق الإنسان تفيد بأن إدارة مركز بدر 3 للإصلاح والتأهيل تستمر في المنع من الزيارة والقراءة والتواصل مع العالم الخارجي وتتعامل معهم بشكل مهين وغير إنساني.

تحركات دولية وأممية لمطالبة السلطات المصرية الإفراج عن الباقر

في أكتوبر 2019، أعرب المتحدث الرسمي باسم المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، عن قلقه الشديد إزاء حملة الاعتقالات الواسعة التي طالت عدد من الفاعلين في المجتمع المدني؛ ومن بينهم محمد الباقر. كذلك في الشهر نفسه أدان الاتحاد الأوروبي استخدام مصر للحبس الاحتياطي التعسفي بحق محمد الباقر، وغيره من المدافعين عن حقوق الإنسان.

وتكرر ذلك في يوليو 2020، حيث قام 12 من المقررين الخواص بالأمم المتحدة بمخاطبة السلطات المصرية للإفراج عن "الباقر" ضمن عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان. وأيضًا في إشارة البرلمان الأوروبي لتدهور أوضاع حقوق الإنسان في مصر، طالب البرلمان في ديسمبر 2020، بالإفراج الفوري وغير المشروط عن "الباقر" وآخرين، من المسجونين على خلفية عملهم السلمي والمشروع في مجال حقوق الإنسان.

كما قالت المقررة الأممية الخاصة المعنية بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان، ماري لاولر، في بيانها حول الاستبيان العالمي الذي دعت فيه منظمات المجتمع المدني لإرسال معلومات بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان المحتجزين لفترات طويلة، وكان من ضمنهم حالة "الباقر"، "إن المدافعون عن حقوق الإنسان يقومون بدورهم في تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها في ظل إطار قانوني لا يتماشى دائمًا مع ميثاق الأمم المتحدة وقانون حقوق الإنسان الدولي".

وأضافت "لاولر": "وفي بعض الحالات، كما يتردد في العديد من اجتماعات مجلس حقوق الإنسان وقرارات الجمعية العامة، أسيء استخدام التشريعات الوطنية، ولاسيما التشريعات الأمنية والقوانين المناهضة للإرهاب، أو اللوائح الخاصة بالمجتمع المدني والحريات العامة بحيث تستهدف المدافعين على نحو يتنافى مع القانون الدولي ومن شأنه التسبب في حرمانهم اعتباطيًا من حرياتهم لفترات طويلة".

وفي ديسمبر 2021 طالب خبراء أمميون بإطلاق سراح المدافعين عن حقوق الإنسان وادانوا إساءة استخدام تدابير مكافحة الإرهاب.

حصل الباقر على العديد من الجوائز تقديرا لدوره في الدفاع عن حقوق الإنسان

حيث أعلن اتحاد النقابات والجمعيات القانونية في أوروبا في نوفمبر 2020 حصول الباقر وستة محامين مصريين آخرين بجائزة الاتحاد السنوية تقديرًا لدورهم في الدفاع عن قضايا حقوق الإنسان.
يضم اتحاد المحامين الأوروبيين في عضويته أكثر من مليون منتسب ينتمون إلى ٣٢ دولة أوروبية.

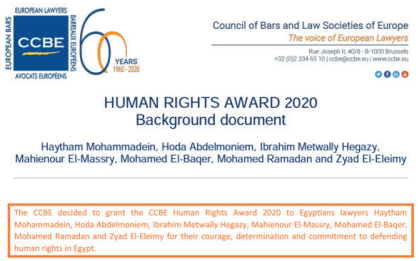
Council of Bars and Law Societies of Europe
The voice of European Lawyers

HUMAN RIGHTS AWARD 2020
Background document

Haytham Mohammadein, Hoda Abdelmoniem, Ibrahim Metwally Hegazy, Mahienour El-Massry, Mohamed El-Baqer, Mohamed Ramadan and Zyad El-Eleimy

The CCBE decided to grant the CCBE Human Rights Award 2020 to Egyptians lawyers Haytham Mohammadein, Hoda Abdelmoniem, Ibrahim Metwally Hegazy, Mahienour El-Massry, Mohamed El-Baqer, Mohamed Ramadan and Zyad El-Eleimy for their courage, determination and commitment to defending human rights in Egypt.

كما أعلن اتحاد المحامين الأوروبيين فى يونيو حصول الباقر وهيثم محمدين على جائزة Ebru Timtik (إبرو تيمتيك) لهذا العام 2022.

اسم جائزة "Ebru Timtik " تخليدا للمحامية Ebru Timtik التي تم إطلاق الجائزة على اسمها، وهي محامية تركية توفيت في نوفمبر 2020، داخل الحبس بعد إضرابها عن الطعام للمطالبة بالمحاكمات العادلة.

International Fair Trial Day @FairTrialDay · 18 Jun

2022 Ebru Timtik Award has been granted jointly to lawyers and human rights defenders, Mohamed El-Baqer -currently serving a four year prison sentence- and Haitham Mohammadein, who has been in and out of prison since 2011.
#FreeMohamedElBaqer
#FreeHaithamMohammadein

2 84 103

و فى يوليو 2022 اعلن مجلس إدارة الاتحاد الدولي للمحامين بالتعاون مع LexisNexis فوز محمد الباقر والمبادرة البولندية "وولني سودي" بجائزة " UIA / 2022 LexisNexis" لسيادة القانون.

UIA Union Internationale des Avocats

PRESS RELEASE

Paris, July 19, 2022

Egyptian Human Rights Lawyer Mohamed El-Baqer and Polish Initiative "Wolne Sądy" Selected Recipients of the 2022 UIA/LexisNexis Rule of Law Award

The UIA Governing Board has decided to confer the 2022 UIA Rule of Law Award in cooperation with LexisNexis jointly on Mr. Mohamed El-Baqer, an Egyptian human rights lawyer and the Founder and Director of Adalah Center for Rights and Freedoms, and "Wolne Sądy" (Free Courts), an initiative established by a group of lawyers to defend and promote the independence of the judiciary in Poland.

- Mohamed El-Baqer: an Egyptian Lawyer Arbitrarily Detained for his Legal Defense Work

وأكد القائمين على الجائزة فى بيان لهم "نأمل أن تنقل هذه الجائزة إلى السيد الباقر وعائلته رسالة متجددة وقوية من الدعم الدولي ، حيث تنضم UIA مرة أخرى إلى الدعوات المتكررة للإفراج الفوري وغير المشروط عن السيد الباقر وإنهاء كل الممارسات والمضايقات التي يتعرض لها ، بما في ذلك الملاحقة التعسفية التي لا أساس لها من الصحة. تدعو UIA المجتمع القانوني الدولي إلى مواصلة الدفاع عن إطلاق سراح زميلنا"

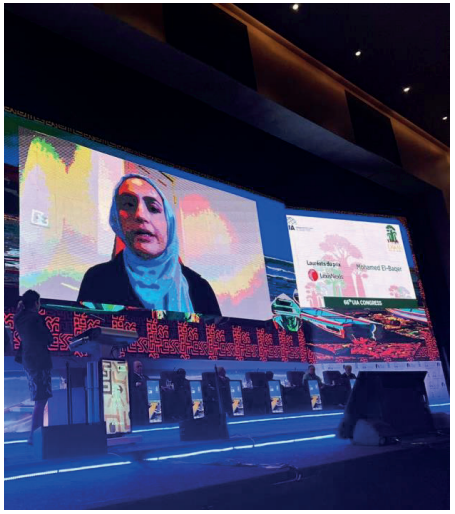

فلنكرر دعوتنا برفع القيود المفروضة على المدافعين عن حقوق الإنسان، طالبوا معنا بالحرية لمحمد الباقر

محمد الباقر
في جنازة والده

”إن المدافعون عن حقوق الإنسان يقومون بدورهم في تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها في ظل إطار قانوني لا يتماشى دائمًا مع ميثاق الأمم المتحدة وقانون حقوق الإنسان الدولي“

" ماري لاولر، المقررة الأممية الخاصة المعنية بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان"

الابتزاز الالكتروني

يعني ايه ابتزاز الالكتروني؟

هو تهديد بنشر صور أو فيديو أو معلومات شخصية إذا لم ترضخي لطلبات المبتز. و معظم الطلبات تتلخص في التالي

(دفع مبالغ مادية.، أو القيام بأعمال غير مشروعة.. القيام بأعمال منافية للأخلاق)، وده عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي بأشكالها (فيسبوك, تويتر, انستجرام...الخ)

ايه هي الإجراءات القانونية اللي لازم تعمليها ؟

يجب أولا الاحتفاظ بالرسائل التي تحتوي على السب أو القذف أو وقائع الابتزاز وطباعة نسخها منها ثم بعد ذلك

- التوجه لقسم شرطة الاتصالات التابع لمحل سكنك، وتقديم بلاغ بالواقعة، وإثبات ما ورد فى الرسائل بالمحضر، وتقديم نسخة مطبوعة من الرسائل وارفاقها في المحضر، القسم هيحيل المحضر إلى النيابة المختصة بها، التي تصدر القرار بالاستعلام عن رقم الهاتف المحمول الخاص، بالمشكو في حقه، وبياناته، وفى حالة ثبوت الواقعة، تتم إحالته إلى المحكمة.
- أو التواصل من خلال الاتصال على الخط الساخن ورقمه 108، أو الاتصال بأرقام تليفونات : 27928484 / 27926071 / 27921490 / 27921491 و الارقام دي تابعة لإدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات بوزارة الداخلية، وهيقوم ضابط بالرد على هذا البلاغ وأخذ المعلومات والبيانات كاملة من أجل إتخاذ الإجراءات القانونية بشأنه، وإرسال معلوماتك وبياناتك الهامة للإبلاغ عن جريمة الابتزاز.
- أو التوجه إلى إدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات بمقر وزارة الداخلية فى القاهرة الجديدة، بالحضور الشخصي، وتحرير بلاغ بالواقعة، وطبعًا ناخد معانا صور ضوئية من الرسائل علشان نرفقها في المحضر.
- أو زيارة الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية على شبكة الإنترنت وتحرير بلاغ بإخطار إدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات بمقر وزارة الداخلية، حيث خصصت الداخلية المصرية أيضاً موقعاً إلكترونياً خاص بها، وهو موقع وزارة الداخلية المصرية، حيث يمكن للمواطنين المصريين الدخول عليه في أي وقت وترك رسالة من اجل التواصل عبر الموقع الإلكتروني التالي https://moi.gov.eg/ .
- طب في حالة لو إنتي مش مصرية واتعرضتي للابتزاز الإلكتروني من مصريين مقيمين داخل جمهورية مصر العربية، في طريقة لتقديم البلاغات، وهي التوجه إلى السفارة المصرية الموجودة في بلدك الذي تقيم فيه، وتقديم بلاغ بجميع البيانات والمعلومات والأدلة التي وصفتها من أجل تقديم البلاغ، حيث توجد في كل سفارة مصرية وحدة لمكافحة الجريمة الإلكترونية تابعة للداخلية المصرية، حيث يمكن تلقي البلاغ من خلالها ثم إرساله بعض إجراءات قانونية محددة إلى وزارة الداخلية للتحقيق الخاص في هذا البلاغ.

خلي بالك

لازم تقدمي البلاغ في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الواقعة "يعني من تاريخ ارسال الرسائل على تليفونك أو الاتصال بيكي"، وكمان لازم تقدمي البلاغ بشخصك أو من خلال المحامي بس بعد ما تعملي توكيل خاص باتخاذ كافة الإجراءات القانونية في الواقعة، علشان قانون الإجراءات الجنائية وفي نص المادة 3 منه، نصت على أنه «لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص، إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد 185، 274، 279، 292، 293، 3.3، 3.6، 3.7، 3.8، من قانون العقوبات، وكذلك فى الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون، ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

لازم وانتي بتعملي المحضر تذكري الألفاظ أو الشتايم اللي اتقالت لك بالظبط، ولازم تتأكدي انها اتكتبت في المحضر، ومتتنازليش عن ده ومتتحرجيش انك تذكري الالفاظ دي في المحضر.

الإطار القانوني للابتزاز الإلكتروني وأهم التعديلات المقترحة.

لم يرد مصطلح الابتزاز الإلكتروني كجريمة قائمة بذاتها في القانون المصري، وتقع جريمة الابتزاز الإلكتروني تحت دائرة وصف جريمة التهديد والتي يجرمها قانون العقوبات بموجب المادة 327 ووضع لها عقوبة سواء أن كان التهديد كتابة أو شفاهية، كذلك فإن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 قد أفرد عقوبات للجرائم التقنية ومن بينها جريمة التهديد بغرض الحصول على منفعة سواء مادية او جنسية ولكنه أغفل أيضاً وضع مصطلح الابتزاز الإلكتروني كجريمة مستقلة وهو ما يوجه الانتقادات للمشرع والذي يجب أن يضع عقوبات رادعة تحمي المجني عليهم من جريمة الابتزاز الإلكتروني لا سيما بعد تفشيها في المجتمع وازدياد وتيرة حدوثها.

فقد وضع قانون العقوبات في المادة 326 عقوبة الحبس للتهديد بصفة عامة وكذلك وضع عقوبة على الشروع في التهديد وهي الحبس مدة لا تجاوز سنتين.

أما التهديد الكتابي بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف– وهو التكييف الذي تقع تحت دائرته جريمة الابتزاز الالكتروني - وكان هذا التهديد مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر فإن المادة (327) قد وضعت عقوبة السجن للجاني، أما في حالة كان التهديد شفاهة أو بواسطة شخص آخر فإن العقوبة تكون الحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو الغرامة التي لا تزيد عن خمسمائة جنيه وذلك سواء كان التهديد مصحوباً بتكليف بأمر أو لا، أما إن كان التهديد لا يمثل أية جسامة فالعقوبة تكون الحبس الذي لا تزيد مدته على ستة أشهر أو الغرامة التي لا تزيد عن مائتي جنيه.

أما بالنسبة للقانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات فلم يذكر جريمة الابتزاز الالكتروني أيضاً إلا أنه قد وضع عقوبات لعدة جرائم يمكن أن يقع الابتزاز الإلكتروني في دائرة تجريمها إذا كانت هذه الجرائم مرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وفيما يلي نرصد هذه الجرائم التي يمكن ينطبق عليها وصف الابتزاز الالكتروني.

الإلكتروني في دائرة تجريمها إذا كانت هذه الجرائم مرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وفيما يلي نرصد هذه الجرائم التي يمكن ينطبق عليها وصف الابتزاز الالكتروني.

المادة 25 من القانون رقم 175 لسنة 2018

على كل من اعتدى على مبادئ أو قيم الأسرة في المجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياه الخاصة أو أرسل بكثافة عدة رسائل إلكترونية لشخص دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى أحد المواقع دون موافقة الشخص، أو نشر على أي من مواقع التواصل بإحدى الوسائل التقنية معلومات أو صور أو أخبار تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه سواء كانت هذه المعلومات صحيحة أو خاطئة، إذ أفردت المادة لهذه الجرائم عقوبة الحبس التي لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

المادة 26 من القانون رقم 175 لسنة 2018

يعاقب كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية في معالجة بيانات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للآداب العامة أو إظهارها بطريقة تمس الاعتبار أو الشرف، وأفردت عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة الف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين

المادة 36 من القانون رقم 175 لسنة 2018

إن المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري إذا ثبت علمه بأي جريمة تقع من الحساب أو سهل ارتكاب الجريمة تحقيقاً لمصلحته او غيره بذات عقوبة الفاعل الأصلي للجريمة

المادة 39 من القانون رقم 175 لسنة 2018

كذلك في حالة كان الجاني موظفاً عمومياً وارتكب جريمته بسبب تأديته وظيفته فإنه بالإضافة إلى العقوبة المُقررة للجريمة فإنه يُعزل من وظيفته مؤقتا، إلا في الحالات المشار إليها في المادة (34) من هذا القانون فيكون العزل وجوبيا". وهي عقوبة تكميلية

المادة 40 من القانون رقم 175 لسنة 2018

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرائم بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة على الجريمة الاصلية

المادة 39 من القانون رقم 175 لسنة 2018

كذلك في حالة كان الجاني موظفاً عمومياً وارتكب جريمته بسبب تأديته وظيفته فإنه بالإضافة إلى العقوبة المُقررة للجريمة فإنه يُعزل من وظيفته مؤقتا، إلا في الحالات المشار إليها في المادة (34) من هذا القانون فيكون العزل وجوبيا". وهي عقوبة تكميلية

المادة 40 من القانون رقم 175 لسنة 2018

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرائم بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة على الجريمة الاصلية

وتُخالف جريمة الابتزاز الالكتروني العديد من مواد الدستور منها: -

المادة 57

للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون.

كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك.

المادة 59

الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها.

المادة 99
كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر.

وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلى المضرور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون.

وقد تقدم أحد أعضاء مجلس النواب إلى البرلمان بمشروع قانون بتعديل بعض مواد قانون العقوبات لتغليظ العقوبات في جرائم الانترنت ومنها التهديد.

و نرصد في السطور التالية النصوص المُقترحة:-

مادة 326
كل من حصل بطريق التهديد على إعطائه مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف جنيه. ويعاقب على الشروع في ذلك بالسجن.

مادة 327
كل من هدد غيره كتابة أو شفاهة بواسطة شخص آخر بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المشدد، وكان التهديد مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن المشدد.

وإذا كان التهديد باستخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات، أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور من شأنها الطعن في عرض الأفراد أو مخدشة بالشرف أو الاعتبار أو ماسة بسمعة العائلات، تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف جنيه.

وتكون العقوبة السجن إذا لم يكن التهديد مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر، وكل تهديد سواء أكان بالكتابة بأي وسيلة أم شفهياً بواسطة شخص آخر بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المتقدمة يعاقب عليه بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

اقتراح بإضافة مادة جديدة

مادة 235 مكرر
كل تحريض أياً كانت وسيلته يعقبه انتحار أو محاولة انتحار يعاقب مرتكبه بالسجن والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه.

وإذا كان التحريض بإحدى الطرق المبينة بالمادة (171) تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنين والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه.

هل يتوجب على الحكومة مراقبتنا أم العكس؟

الكاتب رامي رؤوف

تنويه

تم إعادة نشر هذا المقال بموافقة الكاتب رامي رؤوف وإيمانا منا بأن قضايا الأمان الرقمي صالحة في كل الاوقات.

دعونا في البداية نفرق ما بين الخصوصية والسرية. الخصوصية مسألة حيوية وأصيلة لتمكين الفرد من التحكم في تفاصيل حياته ومعلوماته الشخصية كيفما يشاء بما في ذلك اختيار كيفية المشاركة والقدر والزمن والوسائط والأشخاص بدون أي تدخل أو جبر، ويوجد درجات مختلفة من الخصوصية. ودعونا نتفق أيضا أن الخصوصية ضرورية لقدرة الفرد على اتخاذ قرارات على نحو واعي ولبناء حصيلة معارف ومعلومات إنسانية. أما بالنسبة للسرية - والتي ككلمة قد تحمل لدى البعض منا طابعا سلبيا أو خطيرا- فهي إحدى درجات الخصوصية المختلفة. وفي الواقع كلنا لدينا أسرار متنوعة من الطفولة وذكريات وأخطاء ارتكبناها وإلى آخره من أحداث ومعلومات إنسانية نفضل تصنيفها على نحو خاص جدا أو سري.

المبدآن التاليان يرتبطان بشدة ويتقاطعان: الشفافية والمحاسبة. فلا يمكن محاسبة أحد بدون شفافية، والشفافية تنطلق من أهمية قيام الأفراد والمجموعات من المحاسبة الدورية للمسئولين من منطلق الالتزام بالحقيقة والواجب. على الجانب الآخر نجد من المسئوليات الوظيفية الأصيلة لحراس السلطة مقاومة أي محاولات أو مبادرات لتطبيق أي من المبدأين لأن السلطة تهوى أن تكون في موضع من يسأل وليس من يُسائل – والجملة الأشهر التي نسمعها كثيرا من حراس السلطة: مصالح الدولة العليا – ولكنهم في الواقع يقصدون مصالح السلطة الحاكمة.

وبشكل عام من المفترض أن يقوم صاحب المال بتحديد بنود وأوليات صرف المال، ويقوم بمحاسبة من يقوم بإساءة الصرف بناء على متابعة كيفية الصرف من خلال عنصري العلانية والشفافية – وهذا يحدث في بلاد تنعم بوجود حراس من المجتمع. وفي أحوال أخرى لا يكون لصاحب المال أي سلطة على ماله ولا يعلم المصروفات على الإطلاق كما أنه لا يدرك مصير ماله – وهذا يحدث في بلاد حراس السلطة.

عقلية حراس السلطة تتمحور حول حراسة المجتمع من أي شيء يختلف مع عقيدتهم وحماية أنفسهم من الشفافية والمساءلة. ولتحقيق تلك الغاية نجد قيام رؤوس السلطة بالإفراط في الصلاحيات والسلطات التي يمنحونها لأنفسهم ولحراسهم.

يتذرع حراس السلطة بضرورة المراقبة من منطلق أسباب مثل الوقاية من الجريمة والحرب على الإرهاب والسيطرة على المجرمين، وهنا نجد أن الغاية بشكل عام قد تكون مفهومة ولكن وسائلهم ليست كذلك، خصوصا مع انعدام أي آليات للمساءلة وإتاحة المعلومات للجمهور على نحو واعي. علينا أن ندرك أن مناقشة التطبيقات المختلفة للمراقبة مسألة تلي مناقشة وخلق آليات حاكمه للمراقبة وفق مبادئ المساءلة والمشروعية والضرورة والتناسب – فالمراقبة ليست مسألة منفردة بذاتها وليست منعزلة عن بناء أكبر.

ونجد اليوم من التأثيرات الاجتماعية للمراقبة المفروضة من حراس السلطة أننا كلنا نخضع للمراقبة ونتعامل مع الأمر على أنه شيء طبيعي ونقوم بالمزاح حول الموضوع، ولكننا لا نرى بشكل واضح أن خضوعنا الدائم للمراقبة يشكل قيودا على الحاضر تظهر نتيجته على المدى البعيد في محصلة معارفنا الإنسانية وقدرتنا على الإبداع والمعرفة والتنظيم وإيجاد حلول وبدائل ثرية.

تخيلوا قيامكم الآن بالرسم أو كتابة مجموعة سطور في ظل وجود شخص يقف بجواركم يراقب ما تقومون به ويقول لكم هذا جائز وذاك غير جائز، ويقرر الحكم على أفكاركم وفرض أفكاره، ثم يقرر تقييم وتصنيف ما قمتم برسمه أو كتابته متدخلا في كافة التفاصيل. تخيلوا قيامكم باستخدام هاتف محمول لكتابة رسالة نصية إلى أحد أفراد العائلة واكتشفتم وجود شخص غريب وراءكم يقرأ ما تكتبونه ويسخر أو يسألكم من هذا الشخص؟

حركة حقوق الإنسان المصرية لمؤتمر المناخ COP 27

أطلقت 12 منظمة حقوق إنسان مصرية عريضة للتوقيع بمناسبة التحضير لانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغيّر المناخ في مدينة شرم الشيخ، بمصر، في شهر نوفمبر 2022، وأكدوا أن العريضة متاحة للتوقيع حتى بداية انطلاق المؤتمر.

قبيل انطلاق مؤتمر المناخ COP 27: افتحوا الفضاء المدني.. وأطلقوا سراح كل المحتجزين تعسفيًا في مصر

بصفتنا كمنظمات وجماعات وأفراد متابعين لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغيّر المناخ COP 27، الذي من المقرر انعقاده في مدينة شرم الشيخ المصرية، في الفترة من 7 إلى 18 نوفمبر 2022، نراقب بقلق بالغ حالة حقوق الإنسان في مصر؛ وخاصة القيود التي تفرضها الحكومة على الحقوق والحريات، مثل؛ حرية التعبير، والتجمع السلمي، والقيود على مساحة المجتمع المدني والمعارضة السياسية في البلاد.

استخدمت السلطات المصرية لسنوات قوانين شديدة القسوة والصرامة، بما في ذلك؛ قوانين مكافحة الإرهاب والجرائم الإلكترونية، وقوانين للمجتمع المدني؛ من أجل إخضاع المواطنين المدنيين، وخنق جميع أشكال المعارضة والتعبئة السلمية. نلاحظ كذلك أنه في ظل الحكومة الحالية للرئيس عبد الفتاح السيسي، حُكم على عشرات الآلاف بشكل تعسفي بالسجن لفترات طويلة أو حوكموا أو احتُجزوا في الحبس الاحتياطي المطول بسبب نشاطهم السلمي، بما في ذلك لأسباب بسيطة، مثل؛ نشر منشور على فيسبوك.

أصبحت مصر في ظل الحكومة الحالية من بين أسوأ ثلاث دول في العالم من حيث عدد الصحفيين المسجونين، حيث لجأت قوات الأمن الحكومية إلى وسائل عنيفة وغير قانونية، بما في ذلك الاستخدام الممنهج للاختفاء القسري والتعذيب، فضلاً عن عمليات القتل خارج نطاق القانون، مع إفلات شبه كامل من العقاب، ونتيجة لذلك مات المئات في سجون ومعتقلات الدولة في ظل ظروف اعتقال مروعة.

يتجاهل القضاء والنيابة العامة بشكل روتيني شهادات المعتقلين عن التعذيب وسوء المعاملة، بينما تُبقي المحاكم المعارضين في الحبس الاحتياطي لأجل غير مسمى وتصدر أحكامًا تشمل أحكامًا بالإعدام عقب محاكمات غير عادلة. نفذت السلطات في السنوات الأخيرة عددًا غير مسبوق من عمليات الإعدام، مما وضع مصر في المراكز الثلاثة الأولى على مستوى العالم من حيث عدد الإعدامات المسجلة في عام 2021. كما حكمت المحاكم على العديد من النساء بتهم تتعلق بالأخلاق؛ بسبب تصوير مقاطع فيديو على موقع "التيك توك"، بالإضافة إلى اتهام الأقليات الدينية بتهم متعلقة بازدراء الأديان.

يتطلب النهوض بالعدالة المناخية نهجًا شاملاً للسياسات البيئية؛ التي تتضمن حقوق الإنسان وتعالج المشاكل الهيكلية، بما في ذلك الظلم الاجتماعي المتجذر تاريخيًا، والتدمير البيئي، والانتهاكات الجسيمة من قبل النشاطات التجارية، والفساد والإفلات من العقاب، وعدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية. ولقد كان المجتمع المدني أعلى الأصوات المناهضة لهذه المشاكل الهيكلية في جميع أنحاء العالم، مطالبًا بإجراءات مناخية أكثر طموحًا وفعالية.

نعرب عن دعمنا للدعوة التي وجهها المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛ من أجل الاعتراف بعمل المجتمع المدني، علنًا وعلى أعلى المستويات، باعتباره ضروريًا للنهوض بالعمل المناخي والانتقال العادل. ونشدد أيضًا على أهمية الحق في حرية التعبير والكتابة المستقلة لتعزيز الجهود لمعالجة أزمة المناخ.

كما نؤكد على أن العمل المناخي الفعال غير ممكن بدون فضاء مدني حر. تخاطر مصر بصفتها الدولة المضيفة للدورة السابعة والعشرين لمؤتمر المناخ بنجاح القمة إذا لم توقف بشكل عاجل انتهاكاتها المستمرة لحقوق الإنسان والقيود المفروضة على المجتمع المدني.

ندعو مصر إلى ضمان مشاركة منظمات المجتمع المدني والنشطاء والمجتمعات بشكل هادف في جميع المناقشات والأنشطة المتعلقة بالمناخ، والمشاركة في تطوير وتنفيذ سياسة الانتقال العادل على جميع مستويات صنع القرار دون الخوف من الانتقام.

يجب على السلطات أن تقوم بخطوات عملية وشفافة لضمان حصول الجميع؛ بما في ذلك النساء والشعوب

الأصـلية والمجتمعات المحلية والعـاملين والشـباب والأطفال والأشـخاص ذوي الإعاقة والفئات الأخرى التي تواجه التهميش أو التمييز، على فرص متساوية للمشاركة بفعالية في صنع القرار المناخي.

ولأن الوصـول إلى المعلومات هو أمر أساسـي للمشاركة الفعالة، ندعو مصـر إلى رفع الحظر الفوري والسـماح بزيارة المواقع المحجوبة لحوالي 700 منظمة إعلامية ومنظمات حقوقية مسـتقلة، والإفراج عن جميع الصـحفيين الذين تم اعتقالهم بسـبب قيامهم بعملهم، وإنهاء سـياسـتها المتمثلة في فرض قيود على الإعلام والمجالات الرقمية.

نحن ندرك أنه تم الإفراج المشـروط عن عدد محدود من الصـحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسـان وغيرهم من الأفراد المحتجزين بشكل تعسفي في الأشهر الأخيرة. نحث مصـر على الإفراج الفوري وغير المشـروط عن جميع المحتجزين لمجرد ممارستهم السلمية لحقوقهم الإنسانية، وتطبيق المعايير التي وضـعتها المنظمات غير الحكومية المحلية لعمليات الإفراج هذه (العدالة، والشـفافية، والشمولية، والضرورة الملحة).

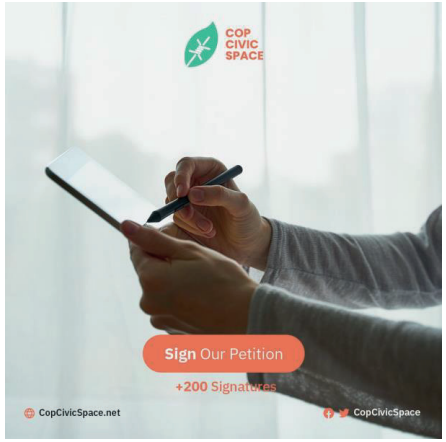

كما ندعو مصـر إلى إنهاء ملاحقة نشـطاء ومنظمات المجتمع المدني، وضمان مساحة للمجتمع المدني؛ بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسـان، للعمل دون خوف من الترهيب أو المضـايقة أو الاعتقال أو الاحتجاز أو أي شـكل آخر من أشـكال الانتقام، بما في ذلك رفع حظر السـفر وتجميد الأصـول، وإغلاق جميع القضـايا المرفوعة ضـد المدافعين عن حقوق الإنسـان المحتجزين بسـبب عملهم في مجال حقوق الإنسان.

للتوقيع على العريضة

اضغـط هنـا ‹

لمتابعة انشـطة حركة حقوق الإنسـان المصـرية لمؤتمر المناخ COP 27

مؤتمر المناخ

هو قمة سنوية تحضرها 197 دولة من أجل مناقشة تغير المناخ، وما تفعله هذه البلدان، لمواجهة هذه المشكلة ومعالجتها.

ويعد المؤتمر جزءاً من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي، وهي معاهدة دولية وقعتها معظم دول العالم بهدف الحد من تأثير النشاط البشري على المناخ.

8 نوفمبر 2022 إلي 18 نوفمبر 2022

9:00 إلي 22:00 شرم الشيخ . مصر

8 عادات تساعدنا فى الحفاظ على البيئة

استخدام المواصلات العامة او الدراجات الهوائية وتقليل استخدام القيادة الذاتية قدر الامكان حيث يساعد هذا فى تقليل الانبعاثات الكربونية.

شراء الملابس المصنوعة من الالياف الطبيعية التى يمكن استخدامها اكثر من مره، حيث ان صناعة الملابس مسؤولة عن 10% من الانبعاثات العالمية،وكما تؤدى الملابس المستخدم فيها الالياف الصناعية السريعة إلى تفاقم المشكلة.

تقليل او إلغاء التسوق الالكتروني حيث ان الانبعاثات من الشاحنات التي تحمل البضائع والغلاف البلاستيكي للمواد التي تذهب إلى مواقع دفن النفايات تخلق بعض القضايا الخطيرة التي تحتاج إلى النظر فيها.

استخدام مصابيح كهربائية LED حيث تطلق المصابيح المتوهجة القديمة 90 % من طاقتها كحرارة، و 10% فقط من الطاقة تتجه نحو إنشاء الضوء.

تقليل استخدام المناديل الورقية واستبدالها بالقطنية القابلة لاعادة الاستخدام اكثر من مرة حيث تُنتج المناشف الورقية الكثير من النفايات يومياً، مما تؤثر على البيئة والحيوانات.

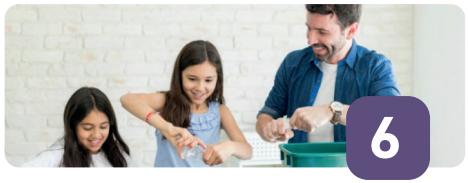

اعادة التدوير بدلا من التخلص من الاشياء، فمن خلال عدم إعادة التدوير، نرسل الكثير من الموارد إلى مدافن النفايات مثل البلاستيك والزجاج. تحافظ إعادة التدوير على الطاقة والموارد من خلال إعادة استخدام السلع المنتجة بالفعل.

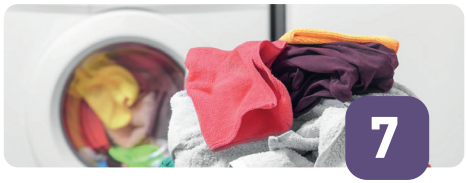

استعمل الماء البارد لغسل الملابس حيث تذهب نحو 90% من الطاقة التي تستخدمها الغسالة في تسخين المياه. لذلك من المستحسن استخدام برنامج الغسيل بالماء الفاتر، الذي قد يكون أيضاً أفضل لحماية الأبسة من التقلّص أو تلاشي الألوان أو التجعّد. كما يُنصح بتجميع الأبسة لتشغيل الغسالة بحمولة كاملة.

فصل التيار الكهربائي عن الاجهزة التى لم نستخدمها بدلاً من تركها موصولة بالكهرباء بشكل دائم، تذكّر أن تفصل التيار عنها عندما لا تستخدمها، وفصلها كلياً خلال الليل. والأمر نفسه ينطبق على إطفاء الأنوار عندما لا تكون في المنزل، مما يؤدي إلى تقليل كمية الطاقة التي تستخدمها بشكل ملحوظ.

شاركوا في نشاطات دعم الحفاظ على البيئة افتحوا قنوات للتواصل مع الموظفين العاملين في الجهات المعنية بالحماية البيئية ونحو ذلك. اطلب من تلك الجهات أن تقدم الدعم المطلوب لتحقيق سياسات الحفاظ على البيئة واستخدام الطاقة المتجددة، واضغط أنت ومجتمع المهتمين بالبيئة من حولك في سبيل إصدار القوانين ودعم السياسات الملزمة للشركات والأفراد بالحفاظ على البيئة.

مسابقة ECRF

الفن وحقوق الإنسان

اتساقا مع برنامج تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في تعزيز دور الفن فى رحلة الدفاع عن حقوق الإنسان.

تحت شعار (من أجل سماء زرقاء)، ومن أجل حماية حقوق الإنسان في بيئة آمنة ونظيفة وصحية وبيئة ذات جودة تسمح بالتنعم بالحياة بكرامة ورفاهية.

نرحب باستقبال الأعمال الفنية (رسم) التي تعبر عن "تلوث الهواء ودوره في التغيرات المناخية". والتى سيتم نشرها فى العدد القادم (يناير 2023) من مجلة حق ومعرفة التابعة لبرنامج تعزيز ثقافة حقوق الإنسان.

شروط المسابقة

1 - أن يكون المتقدم/ة مشترك فى برنامج تعزيز ثقافة حقوق الإنسان.

2 - أن يكون العمل حديث الانتاج ومن عمل المشترك/ة والا يكون قد رشح لمسابقات من قبل.

3 - أن يتصف العمل بالقيم الابتكارية والجمالية وسيتم استبعاد أي نسخة يتم نقلها من عمل فني آخر.

4 - الموافقة على نشر العمل داخل مجلة "حق ومعرفة" واستخدامة فى مخرجات المؤسسة مستقبلا.

5 - يسمح للمشترك/ة الاشتراك بما لا يزيد عن عملين فنيين فقط.

6 - أن يقتصر تنفيذ العمل على استخدام الأدوات التالية

أ- الورق المقوى غير قابل للطي "CANSON" أن لا يقل عن مقاس 70 سم * 50 سم ولا يزيد عن 100 سم * 70 سم.

ب- لوحة قماش"CANVAS" أن لا يقل عن 70 سم * 50 سم ولا يزيد عن 120 سم * 70 سم.

ج- استخدام الحبر الشيني او اقلام الرصاص أو أقلام الفحم او الالوان الزيتية أو الوان الاكريليك او الوان المياه.

نتلقي أعمالكم الفنية فى موعد أقصاه 15 ديسمبر 2022 عبر البريد الالكتروني

hrcp@rights-freedoms.org

تحت عنوان "عمل فني| من أجل سماء زرقاء"

قـــدم الان ‹

سيتم اختيار العمل الفني الفائز بالمسابقة من قبل لجنة متخصصة، وسيحصل الفائز على لوازم وادوات رسم فنية احترافية.

"الطريق إلى الكرامة: قدرة التثقيف في مجال حقوق الإنسان"

كيف أحدث التثقيف في مجال حقوق الإنسان فرقاً حقيقياً في حياة الناس - من امرأة في تركيا إلى ضابطة شرطة في أستراليا وفتاة صغيرة في الهند.

يُظهر الفيلم، أهمية مؤسسات الأمم المتحدة وأدواتها، ومنها البرنامج العالمى للتثقيف فى مجال حقوق الإنسان (2005 – مستمر) فى تعزيز تنفيذ التثقيف فى مجال حقوق الإنسان. يتضمن "الطريق إلى الكرامة" مقابلات مع المفوض السامى للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ورئيس كوستاريكا، البلد الذي كان ومايزال يلعب دوراً حاسماً فى الترويج للتثقيف فى مجال حقوق الإنسان وثقافة السلام، خاصة داخل الأمم المتحدة.

مدة الفيلم : 00:28 دقيقة.
الترجمة: العربية، الصينية، الإنجليزية، الفرنسية، اليابانية، الروسية والإسبانية.
تاريخ الإنتاج : عام 2011,

من انتاج : سوكا غاكاي الدولية (SGI)، شركاء التثقيف فى مجال حقوق الإنسان (HREA) والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR).

يمكن للتثقيف في مجال حقوق الإنسان أن يغيّر حياة الناس، ويُمكّن الأفراد على طريق الكرامة، ويُحدث تغييرًا إيجابيًا في تجمعاتهم ومجتمعاتهم.

يعرض الفيلم ثلاث دراسات حالة توضح تأثير التثقيف فى مجال حقوق الإنسان بين أطفال المدارس فى الهند ووكالات إنفاذ القانون فى أستراليا والنساء ضحايا العنف فى تركيا.

تقول ماريا سوساي سيلفاراج ، منسقة البرنامج الوطنى لمعهد تعليم حقوق الإنسان ، من تاميل نادو ، فى جنوب الهند ، "يمكن لكل طفل إحداث تغيير من خلال ممارسة قيم حقوق الإنسان". بالإضافة إلى التعرف على الدستور الهندي ، يطور الأطفال فهمًا لحقوق الطفل ، ومبادئ عدم التمييز والمساواة ، وكيف تنطبق هذه على حياتهم اليومية.

فى ولاية فيكتوريا ، أستراليا ، يراقب مشروع حقوق الإنسان جميع جوانب العمل الشرطى ويثقف موظفى شرطة فيكتوريا حول حقوق الإنسان. يوضح تشارلى ألين ، المفتش: "يشكل التدريب على حقوق الإنسان جزءًا من برنامجنا التدريبى التأسيسى الآن". "المجندون الذين ينضمون إلى الأكاديمية أو يذهبون إلى الأكاديمية لمرحلة تدريبهم يقومون بالتعليم الأولى فى مجال حقوق الإنسان".

فى تركيا ، يتكون برنامج تعليم حقوق الإنسان للمرأة من ورش عمل أسبوعية. تتعرف النساء على حقوقهن الإنسانية والقوانين التي تحمي هذه الحقوق. تقول موجكان غونيري ، مدربة فى مجال حقوق الإنسان ، إن "النساء اللواتى وصلن من خلال هذا البرنامج التدريبى ، واللاتى أدركن قيمتهن كأفراد ، اتخذن جميعًا خطوات إلى الأمام. بدأوا فى رؤية الخطوة التالية. فهم يتفاعلون أكثر مع الناس ويستفيدون بشكل أفضل من الفرص التى توفرها الدولة ". "البعض يعود إلى المدرسة. وتضيف: "يعود البعض إلى الحياة العملية".

نتمنى لكم مشاهدة ممتعة

الترجمة متوفرة فى كل من اللغات التالية (العربية والصينية الإنجليزية والفرنسية و اليابانية والروسية والإسبانية) وذلك من خلال الضغط على أيقونة الأعداد ("CC") . فى أسفل الفيديو